الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة قاصدي مرباح–ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : الحقوق

السنة : ثانية ماستر

التخصص : قانون عام إقتصادي .

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

بعنوان:

الجباية البترولية في التشريع الجزائري

إعداد الطالبين:

- باعـــمر رافع .
- بن سليمان مصطفي .

إشراف الأستاذ:

- زعباط عمر .

أمام اللجنة المكونة من السادة :

د/أحمد سويقات	أستاذ محاضر رئيسا	جامعة ورقلة
أ/زعباط عمر	أستاذ مساعد مشرفاً	جامعة ورقلة
أ/خالد خوخي	أستاذ مساعد عضوا	جامعة ورقلة

السنةالجامعية: 2022/2021

كلمة شكر

يقول الله عز وجل :(.....ولئن شكرتم لأزيدنكم) صدق الله العظيم

نشكر الله عز وجل أول من يستحق الشكر و نحمده على نعمت الصبر التي وهبنا إياها فلولا توفيقه لنا ما كنا لننجز شيئاً

فهناك كثير ممن يستحقون الشكر و الامتنان أولهم الأستاذ زعباط عمر الذي نتقدم إليه بخالص الشكر على مساعدته لنا بنصائحه و توجيهاته فشكراً جزيلاً

كما لا يفوتنا أن نتقدم بشكر إلى السادة أعضاء اللجنة على قبولهم مناقشة هذه المذكرة وصرفهم جزء من وقتهم الثمين على قراءتها

و في الأخير نشكر كل من قدم لنا يد العون ولو بكلمة طيبة

الإهداء

أهدى هذا العمل إلى الأم الغالية أطال الله عمرها و كل أفراد العائلة صغيراً و كبيراً و كل من يحمل لقب باعمر

و كل طلبة الحقوق بجامعة ورقلة

و كل من يعرفني من قريب أو بعيد و كل من يتصفح هذه المذكرة

باعمر رافع

الإهداء

أهدي ثمرة عملي هذه إلى والدي الكريمين

و إلى كل من أم أولادي و أولادي و إخوتي و أخواتي

كما أهدي عملي هذا إلى كل طالب علم شقى و تعب في سبيل العلم

بن سليمان مصطفى

مقدمة

مقدمة :

تعتمد الدول عادتا في البحث عن الموارد المالية طرق وأساليب لذلك.ومن بين هاته الوسائل تظهر الضريبة كأداة لتحقيق تلك الموارد باعتبارها اقتطاعات مالية ملزمة في إطار الحصول على خدمات معينة ويتم تنفيذها عن طريق صلاحيات السلطة العمومية بما تمتلكه من وسائل قانونية.

و كون الجباية تكتسي الطابع الإلزامي والذي يجعل منها الأداة الفعالة لتحقيق الأهداف المالية للدولة كان لابد من إيجاد إطار تشريعي لها، يفصل في جميع الإجراءات و القواعد الخاصة بها في إطار النظام الجبائي الخاص بالدولة ، وقد شهدت الجباية البترولية عدة تطورات عبر العالم بالموازاة مع توسع مفهومها و أنواعها حيث أصبحت تمس العديد من النشاطات البترولية المختلفة.وعلى اعتبار أن قطاع المحروقات هو أهم قطاع في الدول البترولية كونه يحتل المكانة الهامة في اقتصاد الدولة كان لابد من وضع تأسيس له ضمن إطار منضم وواضح.

لهذا أقبلت الدولة الجزائرية على تأسيس نظام جبائي خاص بالمحروقات ، قصد الاستفادة من جزء من هاته الموارد ، وذلك بفرض الجباية على كافة النشاطات البترولية ، وهذا الأمر الذي أسس لظهور أنظمة خاصة ، أصبحت تعرف حسب محتواها والنشاطات الخاضعة لهاته الأنظمة ، من هنا نستطيع القول بأن الجباية البترولية هي عبارة عن مجموعة الاقتطاعات المفروضة قانونا من طرف الدولة على كافة النشاطات المتعلقة بالمجال البترولي ، والتي تشمل نشاطات التنقيب والإنتاج والاستغلال والنقل والتكرير والتقطير وصولا عند الاستهلاك وتسويق المنتجات الغازية في الأسواق الدولية.

و يختلف تطبيق الجباية البترولية بحسب وضعية الدولة، فإذ كانت الدولة منتجة للبترول فهي تعتبرها مفروضة على عمليات مسار الإنتاج كاملا ، عكس الدول المستهلكة للبترول والتي تراها مفروضة على جانب نشاطات التسويق فقط ، وتحتل الجباية البترولية مكانة جد هامة ذلك كونها تتعلق بمصدر

حيوي وهو النفط الذي تعتمده جميع الدول النامية والمتقدمة ، ويظهر ذلك جليا بالنسبة للدول النفطية ، ومنها الجزائر والتي تنتج وتصدر النفط بكميات هامة وهذا ما يطرح رهانات حول سيادتها في تسيير واستغلال وتأطير أبعاد هذه الثروة الطبيعية.

وبما أن الجزائر تعتمد بصورة كبيرة على النفط ، ويظهر ذلك من خلال الموارد المالية المعتبرة التي تحصلها، إذ يمثل النفط العمود الفقري للاقتصاد الجزائري ، هذا ما يؤدي بالجزائر إلى

محاولة تأطيره بقانون خاص ، وبقواعد مستنبطة من قانون المحروقات الذي هو فـــرع من فروع القانون المنجمي بصفة عامة.

وقد شهدت الدولة الجزائرية تحولات هامة في مجال المحروقات إبان الاحتلال الفرنسي الغاشم حيث ركز هذا الأخير على حماية مصيره ومستقبل شركاته البترولية ، وحاول السيطرة التامة على نشاطاتها ، ومحاولة استغلال الصحراء كونها مسرح النفط وذلك قبيل الاستقلال ، هذا ما أجبر الجزائر على التفكير مليا في تغيير هذا النظام بما يتماشى و أولوياتها وما تمليه عليها مصالحها الخاصة ، كما شهد النظام الجبائي البترولي في الجزائر العديد من التطورات والإصلاحات والتعديلات ، وهذا يرجع إلى عدة عوامل وأسباب أدت إلى ذلك ، وهو ما يعكس وجود دوافع محددة للمشرع الجزائري لتحقيق أهداف مقصودة عبر نظام جبائي خاص .

وقد أحدثت مختلف التعديلات القانونية لقانون المحروقات تطورا ملحوظا بخصوص نظام الجباية البترولية ، لاسيما في ظل التحولات والتغيرات الجديدة التي عرفتها الجزائر من خلال فترة نهاية الثمانينات ، والتي ميزها تواتر مختلف الدساتير على تكريس النظام الجبائي البترولي الذي كان له طابع خاص كونه مهتم بقطاع وحيد وهو قطاع المحروقات ويطبق بصفة حصرية على نشاطات البترول خاصة بعد التحول العالمي الذي حدث من الانتقال من الثنائية القطبية إلى الأحادية والذي كان له الأثر البالغ في تغير النظام العالمي والتوجه إلى اقتصاد السوق ، كل هاته العوامل كانت دافع مهم لدولة الجزائرية في إجراء تغيرات جوهرية في النظام الجبائي تماشيا مع الوضع القائم.

وانطلاقا من كافة ما تطرقنا له من مفاهيم و اعتبارا للأهمية البالغة لموضوع الجباية البترولية وتأكيدا على ضرورة معرفة مفهومها ومختلف أنواعها قصد ضبطها بإحكام ومعرفة خصائصها وكذا الإصلاحات التي تناولها المشرع الجزائري، وبصددها كان علينا طرح الإشكالية التالية:

ـ كيف نظم المشرع الجزائري الجباية البترولية ؟

. أسباب اختيار الموضوع :

إن الدوافع التي أدت إلى معالجة هذا الموضوع كانت وليدة عدة قناعات فرضتها الحتمية الموضوعية و الأمانة العلمية و يمكن ذكرها في ما يلي :

- التطور الذي عرفته الجباية البترولية قبل الاستقلال وبعده والدور المـــهم الذي أصبحت تلعبه في تأثير على كافة المجالات في البلاد.
- عدم الاستقرار القانوني والتعديلات المستمرة في هذا المجال تكيـــيفا مع المستجدات الحديثـــة.
- ارتباط هذا الموضوع بمجال دراستنا الجامعية و بتخصصنا الذي هو: "القانـــون العـــــام الاقتصادي".

أهمية البحث:

للمحروقات أهمية بالغة نظرا لما تذره من مداخيل لخزينة الدولة ،وهذا ما جعل الدول الكبرى تتكالب عليها وحتى وصلت إلى استعمار دول لأجلها ،ومن هنا كان اختيارنا للموضوع مبني على التحولات الاقتصادية الدولية خاصة في المجال النفطي من جهة ومن جهة أخرى أن الجزائر بلد قائم على مداخيل البترول.

أهداف البحث:

تكمن أهداف هذه الدراسة في ما يلي:

- محاولة إضافة دراسة إلى مجموع دراسات أخرى مهمة في إطار الجانب التشريعي للجباية البترولية.
- التعرف على أهم الإصلاحات التي عرفها قطاع المحروقات في الجزائر وإبراز الآثار المترتبة عن هاته الإصلاحات والبحث عن الحلول الممكنة لذالك.
- تزويد المكتبة بمثل هذه الدراسات والتي يـــــمكن أن تكون مرجع لطـــــلاب الجامعة في القانون.

الدراسات السابقة:

معظم الدراسات السابقة لهذا الموضوع اقتصادية وقليلة في ميدان الحقوق ولهذا اضطررنا إلى التوجه للمذكرات الاقتصادية على اعتبار أن موضوع الجباية موضوع اقتصادي وكثرة مراجعه اقتصادية و لكن تركيزنا كان على الجانب القانوني فقط.

صعوبات البحث:

إن أهم الصعوبات التي واجهتنا في هذه الدراسة تتمثل في:

- صعوبة الحصول على المعلومات المطلوبة من طرف وزارة الطاقة والمناجم .
- قلة مصادر البحث من أجل الحصول على المعلومات الضرورية لهذا الموضوع .
- ندرة المراجع القانونية في هذا المجال خاصة المتعلقة بالجباية البترولية.
- الغموض الذي يسود حيثيات موضوع البحث خاصة مع التغير المستمر للقوانين.

المناهج المتبعة وأدوات الدراسة :

نظرا لطبيعة الموضوع اعتمدنا على المنهج التالي :

- المنهج الوصفي التحليلي: من خلال عرض مختلف التعاريف والمفاهيم الخاصة بالجباية البترولية وبيان مكوناتها وكذا التطور القانوني الذي شهدته.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للجباية البترولية

تمهيـــد

وسعيا منا لمحاولة الإجابة على كافة التساؤلات التي طرحت في مقدمة بحثنا قسمنا المذكرة إلى فصلين رئيسيين ؛شمل الفصل الأول بيان الإطار المفاهيمي للجباية البترولية والذي احتوى على مبحثين.المبحث الأول كان موضوعه ماهية الجباية البترولية والذي بدوره قسم إلى ثلاثة مطالب ذكرنا في المطلب الأول تعريف وخصائص الجباية البترولية وفي المطلب الثاني أنواعها وفي المطلب الثالث أنظمتها ومكوناتها لننتقل إلى المبحث الثاني والذي بيننا فيه التطور التاريخي للجباية البترولية والذي شمل ثلاثة مطالب نذكر محتواها على التوالي الجباية البترولية قبل الاستقلال وفي ظل الاشتراكية وبعد الانفتاح.

ليأتي بعد ذلك الفصل الثاني الذي ركزنا فيه على أهم الإصلاحات التشريعية التي شهدتها الجباية البترولية في الجزائر ؛ إذ قسمناه إلى مبحثين ذكرنا في الأول التطورات التي مر بها الإطار القانوني للجباية البترولية في الجزائر والذي قسم إلى ثلاثة مطالب كانت متدرجة من أهمية الإصلاحات و صدور القانون 86-14 والأمر المعدل له رقم 91-21 ليصل إلى صدور القانون رقم 05-07 والأمر المعدل له 10/06 ثم درجنا إلى المبحث الثاني والذي كان هو لب المذكرة نظرا لشموله لآفاق الإصلاحات التي شهدها النظام الجبائي في الجزائر والذي بدوره قسم إلى ثلاثة مطالب كان أولها التعديلات التي جاءت سنة 2013 ثم تأتي تعديلات سنة 2019 ثم مقارنة بين القوانين السابقة واللاحقة لنخلص في الأخير إلى حوصلة وخاتمة لموضوع المذكرة عموما.

المبحث الأول: ماهية الجباية البترولية

تعتبر الجباية البترولية أحد أهم وسائل الدولة لتدخل في قطاع المحروقات انطلاقا من الاقتطاعات التي تفرضها الدولة على المستثمرين في هذا المجال عن طريق فرض ضرائب على جميع مراحل النشاط النفطي، مما يحتم علينا معرفة ماهية الجباية البترولية.

المطلب الأول: تعريف وخصائص الجباية البترولية

إن ضرورة وضع نظام جبائي بترولي يفرض علينا إلماما واسعا بهاته العملية الجبائية من أجل النهوض بـقطاع المحروقات وذلك بمردودية عالية في جانب الإيرادات لهـاته الدول على إعتبار أن الجباية البترولية هي المورد الأساسي لبعض الدول خاصة الدول النامية ومنه كان لابد من معرفة التعاريف الخاصة بها والخصائص التي تميزها.

1. تعريف الجباية البترولية :

- هـي جميع الضرائب التي تدفـع مقابـل رخصة استـغلال ما في باطن الأرض مـن بترول.
- هي كل ما يحدد الوعاء الضريبي سواء كان تصفية أو تحصيل بشرط أن يكون في مجال الجباية البترولية.
- هي كلما قررته قوانين المحروقات بالنسبة لنظام الجبائي لجميع الأنشطة البترولية المذكورة في المادة 83 من القانون 07/05 وجميع الإتاوة المتمثلة في:
- الرسم الذي يدفـع شهريا على دخل البترولي .
- الضريبة الشهرية التي تدفع على ناتج الأرباح .
- جميع الحـقوق ورسوم الواردة في المواد 52.31.67.53 من القـانون 07/05 [1]لسنة 2005.

والجباية البترولية هي عملية معقدة ولها خصوصيات كثيرة وتعتبر أهم مصدر يدر إيـرادات بالنسبة لدول المنتجة لنفط .

[1] القانون 07/05 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق لـ 2005/04/28 ،الصادر بالجريدة الرسمية ،رقم 50 ،لسنة 2005 المتعلق بالمحروقات ص .24.

2. خصائص الجباية البترولية :

يعتبر المجال النفطي من أضخم الصناعات وذالك لتنوع أنشطته وضخامة رأسماله وهذا ما يجعل نظامه الجبائي له خصوصيات تجعل الدول تأخذها في عين الاعتبار حين تريد وضع نظام جبائي وتتمثل في ما يلي :[1]

- ارتباط الجباية البترولية بالقواعد الدولية المتبعة من قبل منظمة الأوبك وأيضا الممارسات الجبائية من طرف الدول المستهلكة لطاقة .
- إن الجباية البترولية تفرض مقابل الترخيص باستغلال باطن الأرض و التى هي في الأصل لدولة صاحبة ملكية الأرض ،أما الضرائب العادية فتفرض على أساس تضامني أي دون مقابل.
- أساس الجباية البترولية قائم على الضرائب المطبقة على الأنشطة البترولية والتي حددها الأمـر 91-21 المعدل للقانون 86-14، وأيضا ضرائب النظام العام وهي مرتبطة بتطور التقني في مجال المحروقات.
- حساب الجباية يكون انطلاقا من كم نسبة المحروقات التي تنتج على مستوى جميع النشاطات النفطية من البحث إلى التنقيب والاستغلال ، وتدفـع بقدر مساهمة المستثمر في النشاط القائـــم.
- تكون بعد المعالجة وهي مرتبطة بالأرباح الصافية .[2]
- الاستفادة من الثروات الباطنية عن طريق أكبر تحصيل ممكن من أجل استثمار واســع في مجال المحروقات.
- انتشار عدم اليقين، تفاوت المعلومات نتيجة عدم استقرار الأسعار بين الارتفاع و نـزول المتكرر والغير ثابت.
- إرتفاع التكاليف وخلق مشاكل الاتساق الزمني، مع العلم أن المحروقات مورد قابل لزوال ونضوب.

[1] عصماني مختار ، دور الجباية البترولية في تحقيق النمو الاقتصادي المستدام في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير إقتصاد،جامعة سطيف 1 ، 2014، ص12.

[2] عبد المجيد قدي ، النظام الجبائي الجزائري ، الملتقى الوطني الأول حول الاقتصاد الجزائري في الألفية الثالثة ، جامعة سعد دحلب،البليدة 2003 ، ص 5.

المطلب الثاني: أنـــواع الجبـــاية البترولية

تتنوع الجباية البترولية من حيث الأنواع إلى جباية قبلية وتكون في مرحلة البحث وجباية بعدية تكون في مرحلة الاستغلال وهي كما يلي :

1. **ظرائب مرحلة الاستكشاف:** وهي مرحلة قبلية تسبق مرحلة الإنتاج ويتم فيها البحث عن النفط ويتطلب هذا البحث دفع ضرائب لدولة صاحبة ملكية الأرض من أجل حق التنقيب على النفط من خلال تحديد المكان والزمان المخصصان لعملية البحث والاستكشاف وهي تقوم على ضريبتين هما:

أ. **ضريبة الدخول:** تدفع ضريبة حق الدخول مقابل منح ترخيص ، وتقـــدر هذه الضريـــبة بمبالغ كبيـرة وقد فرضتها الولايات المتحدة الأمريكية كأول من فرض الترخيص وفي بـــداية السبعينات من القرن الماضي تحصلت بريطانيا على 15 رقعة بحث في بحر الشمال وقد دفعت مقابل ذالك.[1]

ب. **ضريبة الإيجار** : وتـدفع هاته الضريبة من طرف صاحب الترخيص الذي استفاد من هاته العمليـة وقد ظهر هذا الأسلوب فـي أمريـــكا الشمالية عـــندما استغلت شركات البتـرول الأراضي المخصصة للبحث ،وقد صارت على نهجها الدول الأخرى.

2. **ضرائب مرحلة الاستغلال** :وهي محددة بضرائب التالية :

أ. **ضريبة الدخول في الإنتاج:** وتتم هذه العملية عن طريق مراحل موزعة بشكل دفعات على أساس الكميات المنتجة في مكان البحث ويسقف الإنتاج يوميا إثر البحث مباشرة فكلما كانت كمية الإنتاج كبيرة كانت قيمة الضريبة كبيرة، ويندرج الأمر على كل عمليات البحث والتنقيب والاستغلال وفقا لقانون المحروقات 07/05 [2].

ب. **ضريبة الإيجار في مرحلة الاستغلال** : في هذه المرحلة يدفع الإيجار بنفس كيفية مرحلة البحث إلا أن مبلغه أكبر وبما أن المساحات التي تعطى للمستثمرين في هذا المـــجال تبقى صغيرة نضرا لمبلغ الإيجار الذي يدفع سنويا وهو مبلغ ثابت طول مرحلة الاستغلال ويكون بحسب الإنتاج ويخصم من حساب الإتاوة لأنها تعتبر تكلفة من التكاليف الكلية للإنتاج.

[1] جوهرة شرقي ،بناء نموذج تنبؤي للجباية البترولية ،رسالة ماجستير ،كلية العلوم الاقتصادية ،جامعة الجزائر،2003 ،ص 3.

[2] قانون 07/05، مرجع سابق ،ص 28.

ج. **الإتاوة** : تعتبر من الآليات التي تستعملها معظم الدول لأنها إيرادات ناتجة من عملية الاستغلال للموارد الطبيعية المتاحة وتعتبر من أهم الحقوق الواجبة في مجال الاستثمار النفطي وتكون الإتاوة في أغلب الأحيان نقدية وفي بعض الأحيان عينية عن طريق مدفوعات وتلزم جميع المستثمرين بأداء الإتاوة إلى الدولة صاحبة ملكية الأرض والتي يتم التعاقد معها وتحدد الإتاوة على أساس مبلغ محدد عن كل وحدة إنتاج وتتنوع معدلات فرض الإتاوة من دولة إلى أخرى بحسب كمية الإنتاج المستخرجة .[1]

د. **الضريبة على الدخل** : تستخدم جميع الدول المستفيدة من النفط الضريبة على الدخل في قطاع المحروقات ، فقد تبنت الدول المنتجة للنفط والتي تقوم إيراداتها على المداخل البترولية النظام الضريبي الخاص وفرض معدل 50% واستمر هذا الوضع إلى نهاية السبعينات ثم على إثر الشراكة التي حدثت بين إيران وليبيا فرضت الدول الأوربية معدل 55% ،وهناك نظريتان يوضحان عملية الدخل نظرية المنبع ونظرية الزيادة في القيمة:

- **نظرية المنبع:** يعتبر دخلا بحسب هاته النظرية ما يحصل عليه المكلف دوريا سواء كان أموالا أو خدمات ،وحتى يعد الإيراد دخلا وفق هذا يجب توفر التالي:
- تحديد دورته بصفة آلية ومنظمة بحيث يظهر توقيت أدائها بصفة يومية أوشهرية دون تغيروقتها.
- **نظرية الزيادة في القيمة** : وهي أكثر النظريات شيوعا في تحديد المراد بالدخل وتعتبر هاته النظرية أن كل زيادة في الدخل إيجابية لذمة المكلف خلال فترة معينة أي كل ما يحصل عليها لمستثمر في فترة البحث أو الاستغلال عن طريق مباشرة النشاط كالأرباح الناتجة عن الإنتاج وكذالك الزيادة في قيمة الأصول الثابتة بغد النظر عن نتيجتها .[2] ومن هنا نقول بأن هناك نظامين ضرائب ، نظام ضرائب يطبق على كل الدخل ونظام ضرائب نوعي ولكن القاعدة الأساسية في ضرائب الدخل هي أنها تنصب على الدخل الإجمالي .

[1] محمد يونس الصائغ ،أنماط عقود الاستثمارات النفطية في ظل القانون الدولي، مجلة الرافدين للحقوق ، المجلد 12، العدد 46، 2010،ص،247،246.

[2] بن يحي عيسى ،أثر الجباية على الميزانية العامة للدولة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق ، جامعة الجـــلفة 2017،ص.10.

المطلب الثالث: أنظمة ومكونات الجباية البترولية

إن النفقات الضخمة التي يتحملها المستثمرين تتم حمايتها بواسطة أنظمة تكون ضابطا ومقياسا للمتعاقدين من أجل حماية حقوقهم ومعرفة واجباتهم ففي ما تتمثل هاته الأنظمة ،إن صاحب ملكية الأرض له الحق في فرض النظام الجبائي الذي يراه مناسبا على جميع الشركات وتنقسم هاته الأنظمة إلى نظامين وهما نظام الامتياز ونضام العقود وكلها تركز على طريقة توزيع الأرباح بين صاحب الأرض والمتعاقد وأيضا كيفية التعامل مع جميع التكاليف وهي مقسمة كما يلي:

1. **نظام الامتياز:** وهو عقد ساد في المجال النفطي لفترة طويلة منذ بداية القرن العشرين ومن الأمثلة عل ذالك العقد الذي أبرم بين إيران وبريطانيا سنة 1901 وهو أول عقد يبرم في هذا الشأن وقد ذكر في مادته الأولى حق المستثمر في البحث والاستكشاف لمدة سنتين ورغم الظروف الجيوسياسية التي كانت سائدة في تلك الفترة إلا أن هاته الدول استطاعت أن تبني علاقات اقتصادية قائمة على المصالح المشتركة ،[1] وهو تصرف تمنح بموجبه الدولة حق البحث والاستكشاف لشركات مقابـــــل فوائض مالية.

وفي ظل نظام الامتياز تضمن الدولة الامتياز أو الترخيص لشركات النفط وتعطيها حقوق الاستغلال والإنتاج داخل مساحة محددة ومدة معينة وهذا ما يجبر الشركات البترولية على دفع الرسوم الخاصة بترخيص الاستغلال ،أما بالنسبة لشروط فتفرض في عقد الامتياز من طرف الدولة صاحبة الملكية ،وتدفع الرسوم بغد النظر إذا كانت هاته الشركات وجدت نفط في منطقة البحث أم لم تجد وأيضا الإتاوة والتي تعتمد على الإيراد الإجمالي وكلها قائمة على كمية الإنتاج وتتميز عقود الامتياز الحديثة بما يلي :

- مساحة البحث تحدد بالدقة مع تحديد فترة التنقيب من ثلاث سنوات إلى خمسة سنوات وفترة الإنتاج من خمسة عشر سنة إلى عشرون سنة.
- لا يكون الترخيص بالاستثمار إلا عبر الدخول في مناقصة.
- الإتاوة تكون تصاعدية كلما أرتفع إنتاج البترول زادت النسبة المؤية وكلما قلت قلة النسبة المئوية ،وضريبة في هاته الحالة تكون كبيرة والإيجار يكون بحسب المنطقة التي يجري فيها البحث.

[1] محمد يونس ، مرجع سابق ،ص .240.

2. **نظام العقود ;** وينقسم إلى العقود التالية :

أ. **عقود اقتسام الإنتاج:** ويعد هذا النظام من أقدم العقود وقد أخذ ت به مصر بعد أند ونسيا حيث أصبحت أول دولة في منطقة الشرق الأوسط تأخذ بهذا النظام في جميع تعاملاتها النفطية.[1]

في هذا النظام لدولة صاحبة الملكية الحق في التفاوض على نظام تقاسم الأرباح , في أول الأمر قاومت الشريكات الأجنبية هدا التغيير خوفا من فقدان الامتيازات وبعد ذالك فتح المجال لهذه العقود فانتشرت عقود تقاسم الإنتاج على نطاق واسع ,أما في الدول النامية المصدرة للنفط فعدم قدرتها على تحمل مخاطر البحث هو الذي يجبرها على إتباع هذا النظام لافتقارها للعملة الأجنبية التي تتطلبها عملية الاستكشاف وأيضا عدم القدرة على الحصول على التكنولوجيا المتقدمة التي تستخدم في المجال النفطي , وأهم ما يميز هاته العقود مايلي:

- تدوم فترت البحث والاستكشاف من ستة سنوات إلى أثنى عشر سنة , في هذه المدة إذا لم يتم اكتشاف أي شيء تتخلى الشركة عن مكان البحث ولا تسترد إي نفقة من نفقاتها.
- في حالة تم العثور على النفط تزيد مدة البحث إلى 25 سنة أوأكثر حسب الاتفاق المبرم.
- تعوض الشركة الأجنبية عن جميع الخسائر والنفقات التي تكبدتها وذالك بالاستفادة من نسبة 30 إلى 40 % من مجموع الإنتاج [2].

وتقوم جميع عقود اقتسام الإنتاج على سلامة البنية التحتية التشريعية خاصة النصوص القانونية للدولة صاحبة ملكية الأرض.

ب. **عقود المقاولة** :أول من أستعمل هذا النوع من العقود هي المكسيك سنة 1950 وكان ذالك على إثر احتياجها للإمكانيات الفنية وتختلف عقود المقاولة من عقد لأخر , من حيث فترات البحث وتنقيب أو مدة العقد أو من حيث العوض الذي تحصل عليه الشركات الأجنبية أو من حيث التسيير , ولعقود المقاولة عدة خصائص نذكر منها :[3]

- ملكية شركة النفط المتعاقدة إلى جميع الأصول الثابتة والمنقولة وتعتبر الشركة الأجنبية مجرد مقاول .

[1] عصاني مختار , مرجع سابق ص 20.

[2] حسين عبد الله, اقتصاديات النفط والغاز , الموسوعة العربية للمعرفة من اجل التنمية المستدامة , مجلد الرابع ,دار العربية للعلوم بيروت لبنان ,2007,ص.401.

[3] محمد يونس ، مرجع سابق ، ص282،281.

- ضرورة تحمل الشركات المقاولة جميع نفقات البحث والتنقيب وهي قروض بدون فائدة تسددها الشركة الوطنية في حالة وجود نفط أما إذا حدث العكس فالشركة الأجنبية تتحمل هاته النفقات دون تعويض.
- لتزام الشركات المقاولة بتسويق إذا طلب منها ذلك على أن تعوض نفقاتها بعلم صاحب الشراكة.
- حق الشريكات المقاولة في شراء نسبة معينــة من النفـــط بأسعار خاصة نضير شراكتها معها.

وتوجد أنواع من عقود المقاولة :

- عقود الخدمة وهي عملية اقتسام النشاط مع الدولة المضيفة مقابل عوض وهذا النوع موجود في السعودية وإيران والكويت وهي عقود مشابهة للعقود الخدمات الصناعية وهي دفع رسوم مقابل القيام بعملية الحفر.
- عقود الخدمة مع تحمل المخاطر وهي مختلفة عن العقود الخالصة تماما ففي هذه العقود المتعاقد يتحمل جميع المخاطر عكس عقود الخدمة، وتسترجع التكاليف له في حالة نجاح الاستكشاف ورغم تحمل المخاطر لا يمكنه مشاركة صاحب ملكية الأرض في الإنتاج.

ـ مكونات الجباية البترولية :

1. مكونات الجباية من خلال الأمر1111/58:

تعد الجزائر دولة بترولية بامتياز من خلال التسلسل الزمني الذي ظهر فيها البترول في الجزائر وذالك من خلال الأوامر والقوانين التي نظمت هذا المجال ولأجل هذا كان لابد من معرفة مكونات هاته الجباية البترولية المفروضة على جميع الأعمال النفطية , فكان الأمر 1111/58 قبل الاستقلال قد سمح بتأسيس إطار تنظيمي وجبائي خاص ومستقر خلال فرضه لنظام الأسعار المشهرة كوعاء لتحديد الضريبة وهذا ما رفضته الحكومة الجزائرية آن ذاك لأنه ألحق أضرار جسيمة بالحقوق المالية لدولة بسبب قيامه على مبدأ تقاسم الإرباح.ولتحقيق هذا الوضع رفع المستعمر نسبة الإرباح إلى 53% بعد ما كانت 50[1]%.

وكان ذالك على تسديد الإتاوة بنسبة 12.5% ورفع حصة الإرباح إلى نسبة 55% و أيضا التقيد بالرقعة المخصصة للبحث وبالمدة الزمنية المحددة وهي في الغالب لا تتجاوز خمس سنوات

[1] عجة الجيلالي،الكامل في القانون الجزائري للاستثمار ،دار الخلدونية للنشر والتوزيع ،الجزائر 2006، ص.214

وأيضا إلزام الشركة الأمريكية بتحويل 75% من مبيعات إلى الجزائر حتى تستفيد الجزائر من هاته الشركة وهذا ما نصت عليه المادة 13 من البرتوكول الذي وقع بين سونا طراك وشركة قيتي تحدد أسعار هاته الشركات انطلاقا من المؤشرات الدولية حتى لا يحدث تلاعب في الأسعار من خلال حرية المؤسسة في تحديد الأسعار.

2. مكونات الجباية البترولية من خلال الأمر 24/71 :

جاء هذا التعديل لتصحيح المسار الجبائي للمحروقات بتعديل المادة 63 من الأمر السابق حيث تشكل فيه الإتاوة 12.5% من قيمة المحروقات الغازية وعلى جميع الشركات في هذا المجال تسديد قيمة هاته الإتاوة باستثناء الشركات التي تمتلك الدولة رأس مالها [1], ويستثنى من حساب الإتاوة جميع المحروقات السائلة ا والغازية التي تستهلكها وسائل الإنتاج وعلى الدولة اختيار شكل الدفع نقدا أو عينا فإذا كان الدفع عيني يجب على المستهلك تسليم المنتج المقابل للإتاوة إلى الدولة صاحبة الملكية , لقد ارتفعت الإتاوة من 12.5% إلى 14.5% ولم تعد تحسب الإتاوة على سعر المنتوج في الحقل بل النضر إلى السعر .

3. مكونات الجباية البترولية من خلال قانون 14/86 المتعلق بالمحروقات [2]:

تطبق الجباية في ضل هذا القانون بالنسبة ل :

أ. **الضريبة على النتائج :**

- البحث وتنقيب على المحروقـات ثم الاستغلال و تحمل أعباء ونقل المحروقات بالأنابيـب.
- التميـــيع والمعالجة للـــــغاز والغازات الـــــنفطية.

في ضل هذا الإصلاح تدفع الإتاوة بقدر الاشتراك سواء للمؤسسة الوطنية ممثلتا في سونا طراك أوشريك الأجنبي وهذا ما نصت عليه المادة 38 و إذا لم يوجد شريك فان المؤسسة الوطنية تتحمل الإتاوات والضريبة على الإنتاج .

ب. **الإتاوة بـ 20%** : إذا تطلبت الظروف الاقتصادية تحسب الإتاوة على أساس كميات الإنتاج التي تحسب بعد المعالجة و أيضا كميات المحروقات التي تستهلك لحاجة الإنتاج مثل الكميات التي تحقن في الآبار .

[1] عجة الجيلالي ،مرجع سابق ،245،246

[2] قانون 14/86 المؤرخ في 13 دي لحجة عام 1406 الموافق لـ 19غشت 1986 يتعلق بإعمال تنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب,الجريدة الرسمية عدد 35 الصادر 1986/08/21 ،المادة 35.

وتودع الإتاوة عينا في اليوم العاشر من كل شهر موالي وترفع نسبة واحد بالألف عن كل يوم تأخير هذا بالنسبة لإنتاج سونا طراك ومناطق الجنوب الشرقي[1].

ج. **الضريبة على الأرباح** : حسب القانون فإن رقم الأعمال يأخذ منه 85% الخاصة بعمليات البحث والتنقيب والاستغلال ، منطقة أ ـــ75%منطقة ب ـــ65% وتفرض على نقل المحروقات و تمييع الغازات النفطية ومعالجتها وفصلها وبالنسبة للإعفاء للمؤسسات الوطنية والشريك الأجنبي فإنهم يعفو من الرسم على النشاط المهني TAP.

4. **مكونات الجباية البترولية من خلال الأمر المعدل 91/ 21**[2]:

حدثت تغيرات كثيرة في هذا التعديل ففي مادته 11 تنص عل تخفيض في نسبة الإتاوة والضريبة على الأرباح وذالك حسب أهمية الجهد في البحث و الاستغلال وكذا تشجيع الاستكشاف في المناطق الصعبة .

المبحث الثاني : التطور التاريخي للجباية البترولية في الجزائر

منذ بداية ظهور أول بادرة للنفط في الجزائر كانت له الأهمية الكبرى و خاصة لدى السلطات الفرنسية و التي كان لها الفضل في اكتشافه كون الجزائر كانت تحت سيطرتها وهو ما أدى إلى حرصها الشديد على تملكه بالكلية وخاصة إبان نهاية فترة الاستعمار إذ أنها أرادت أن تبقيه لنفسها ففرضت سيطرتها التامة على الصحراء الجزائرية .كما كان لاتفاقيات افيان الدور الفعال في إعطاء السيادة للطرف الجزائري إلا أن فرنسا تمسكت برأيها في المحافظة على مصالحها الشخصية وكذا مصالح شركاتها البترولية في السيطرة على مجال المحروقات في الجزائر وذلك بفرض امتيازات للشركات البترولية الفرنسية دون غيرها من الشركات[3].

ان التطور الصناعي الذي حدث في بداية القرن العشرين ادى بشركات العالمية بالاستحواذ على منابع النفط العالمية من اجل تزويد الصناعات بما تحتاجه من هاته المادة ، ومنه كان لابد على الشركات الواطنية ان تتنصل من هيمنة الشركات العالمية ومن النظام استغلال ثرواتها النفطية القائم على استنزاف الثروات لصالح الدول الصناعية .

[1] صدوقي يسمينة ،النظام الجبائي لقطاع المحروقات في الجزائر ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر 1،2013،ص 14.

[2] الأمر 91-21 المعدل والمتمم للقانون 86-14 المتعلق بأنشطة التنقيب والبحث عن المحروقات المؤرخ في 27 جمادي الاول عام 1412 الموافق لـ 04 دسمبر 1991 .

[3] ChemseddineChitour , Pétrole et politique : ou va le monde .Les belles impressions,2002.page 220.

المطلب الأول : الجباية البترولية قبل الاستـــــقلال

كان للثورة الصناعية الأثر البليغ في تطوير استخدامات النفط وبجميع مشتقاته (المحروقات) وهذا مما أعطاه الأهمية الكبرى وخاصة في مجال الصناعة والنقل وإشباع حاجيات الجمهور ، كما انه من المسلم به أن المستعمر الفرنسي هو من اكتشف النفط وعمل على استغلاله تزامنا مع كثرة الطلب عليه من طرف السوق العالمية .إلا أن الطابع الجيولوجي للجزائر له الفضل في ازدهار البلد وذلك لتربعه على مخزون نفطي هام والذي يؤدي إلى حتمية العمل على استخراجه عن طريق التنقيب والبحث والاستغلال .هذا ما أدى إلى التفكير في تأسيس وتنظيم جباية بترولية بعد استغلال هذا المورد الهام .

بعد الحرب العالمية الأولى أصبح البترول المصدر الطاقوي الأول على مستوى العالمي [1] بعد ظهور دول تسيدت العالم وأصبحت تتحكم في جميع الموارد على إثر انهيار الاقتصاد العالمي نتيجة الحروب والصراعات التي كانت قائمة خاصة بين الدول العظمى آنذاك من أجل توسيع النفوذ خاصة في إفريقيا وأسيا ،فبعد أن وضعت الحرب أوزارها بدأت عمليات البحث عن الموارد فكانت الجزائر من بين الدول المستهدفة على أساس أنها تمتلك موارد كبيرة ليمكن مضاهاتها مع أي دولة أخر ،فبدأ المستعمر الفرنسي في عمليات البحث عن البترول انطلاقا من الصحراء وبحكم امتلاك فرنسا الأدوات والإمكانيات الضرورية التي تسمح لها بالبحث والتنقيب في هذا المجال استطاعت بفضل الكفاءات التي لديها أن تخطو خطوة عملاقة في هذا الاتجاه وذلك بتمكنها في ظرف قياسي من تحقيق قفزة نوعية خاصة في المجال الصناعي .

فبعد الحرب العالمية الثانية استطاعت فرنسا أن تكون من بين الدول المتحكمة في الصناعة العالمية للبترول خاصة الولايات المتحدة الأمريكية حيث أن هاته الأخيرة استطاعت أن تفرض سيطرتها على جميع مصادر النفط وأسواق التوزيع في العالم ففي بداية السبعينات كانت تنتج 70% من البترول الخام العالمي و60% من المنتوجات المكررة ،ولكن بداية التحول بدأت حين استطاعت هاته الدول السيطرة على قطاع المحروقات بعد أن كان الاستغلال الصناعي للبترول في الدول المصدرة لنفط خاصة دول الخليج العربي ، قد ظهر عليه عدم وجود جباية بترولية بالمعنى الحقيقي أو وجود نظام جبائي يضمن حقوق الدول المنتجة لنفط .

[1] Céderic de Lestrange, Géopolitique du pétrole : un nouveau marché, de nouveaux risques, des nouveaux mondes, édition Technip 2005 p 38.

وتعود بودار عملية التنقيب في الجزائر الى الربع الأخير من القرن 19 ، حيث تركزت هذه العملية على منطقة الزفت بولاية غليزان . توالت بعد ذلك عمليات التنقيب والاكتشافات من طرف المستعمر وشاركتها في ذلك شركات امركية وبريطانية ،حيث كان اول حقل بترولية يكتشف سنة 1946 هو حقل واد قطريني ،ويليه حقل برقة في الجنوب الجزائري و بالضبط في منطقة عين صالح سنة 1952 .[1]

1. التأطير القانوني للجباية البترولية في الجزائر:

إن الظهور الفعلي للبترول في الصحراء الجزائرية على يد الكفاءات الفرنسية إبان الحقبة الاستعمارية . حيث انه كان متاحا بمؤشرات جلية على سطح الأرض . هذا ما لفت أنظار السلطات الفرنسة التي فكرت في بدأ البحث والتنقيب .إلاأن تلك الاكتشافات كانت غير مخطط لها و غير مؤسس لها وهذا عام 1915 وبضبط على مستوى نواحي سور الغزلان في منطقة واد قطرين وفي ولاية غليزان على مستوى بئر تليوانيت . وتوالت الاكتشافات في مجال المحروقات وأهم و أكبر حقل تم اكتشافه هو حقل حاسي مسعود في جوان 1956 بعد ظهور حقل عجيلة فكانت هذه السنة تعتبر بمثابة بداية نمو قطاع المحروقات .[2]

شهت بداية الاستعمار ازدهارا وتوسعا كبيرين في مجال استكشاف البترول الجزائري وذلك باعتماد من رخص التنقيب للشركات الفرنسية .وكذا شركات التي لديها القدرة والإستطاعة على البحث وسميت هذه الفترة بفترة الاستكشافات الكبرى والتي إتسمت باكتشاف عدة آبار بترولية من أهمها حقل حاسي مسعود الذي تربع على احتياطي يقر ب : 47 مليار برميل آنذاك . بالموازاة مع اكتشاف عدة حقول للغاز أهمها حل حاسي الرمل سنة 1959. لكن عهد البترول الجزائري كان سنة 1956 و التي تلتها العديد من الاكتشافات ,حيث أن سنة 1958 كان الإنتاج مقدر بحوالي 0.4 مليون طن ليرتفع إلى 20 مليون طن سنة 1962 وأصبحت الجزائر بعد الاستقلال تصدر مايقارب : 47 ملون طن (سنة 1969) ليرتفع إلى 63 مليون طن (سنة 2005) بالموازاة مع إنتاج إجمالي للغاز مدر ب : 152 مليار متر مكعب.

[1] يسري أبو العلاء ،نظرية البترول و التطبيق في ضوء الواقع والمأمول ،ط1 ،دار الفكرالجامعي ،الإسكندرية ،2008 ص،437 .

[2] حاج قويدر عبد الهادي ،الاصلاحات الاقتصادية في قطاع المحروقات الجزائري ، 1986-2009، مذكرة ماستر،جامعة وهران،2012،ص13.

كان القانون المنجمي والذي تلخص ضمن قانون نابليون لعام 1810 1 هو السائد في فترة ماقبل سنة 1958 و ذلك فور صدور قانون البترول الصحراوي .إلا انه لم يكن قادرا على تنظيم وتأطير موضوع الجباية البترولية والتي تتعلق بإنتاج البترول (تصنيعه) والتي كانت تحتكر تحديدها اتحادات الشركات البترولية الكبرى المستثمرة في مجال النفط في إقليم الولايات المتحدة الأمريكية والشرق الأوسط . كان لهذه الاتحادات الحق في نيل القسط الأكبر من الفوائد مقابل ترك الفتات لباقي الشركات المنتجة الضعيفة والتي من ضمنها الشركات الفرنسية كونها لا تزال تعاني التأخر في مجال استخراج النفط التي كانت تعتمد في إستخراجه بشكل شبه كلي على الدول الانجلوسكسونية في مجال البحث عن النفط في الأراضي الجزائرية .وبناءا على هاته المعطيات تم وضع النظام القانوني الجديد بإصدار عدة مراسيم تفصيلية له في مجال الاكتشافات الحديثة للبترول في الجزائر و أهمها :

المرسوم رقم : 55-58.المؤرخ في 20 ماي 1955 .المتعلق البحث واستغلال المواد المنجمية .

المرسوم رقم : 55-590 .المؤرخ في : 20 ماي 1955 .المتعلق باستغلال المناجم .

المرسوم رقم : 55-593 .المؤرخ في : 20 ماي 1955 .المتعلق بامتيازات المناجم .

المرسوم رقم : 57-55 .المؤرخ في : 10 جانفي 1957 .المتعلق بإنشاء المؤسسة المشتركة للمناطق الصحراوية[1] .

المرسوم رقم : 58-1111 .المؤرخ في : 22 نوفمبر 1958 المتعلق بالبحث والاستغلال والنقل للمحروقات وكذا النظام الجبائي لهذه النشاطات في مقاطعات الواحات والساورة .

المرسوم رقم : 59-1334 .المؤرخ في : 22 نوفمبر 1959 .المنظم لشروط تطبيق الأمر 58-1111 .

إن ابرز نص قانوني نظم قطاع المحروقات و الجباية البترولية في الجزائر آنذاك هو القانون الصحراوي للبترول من خلال الأمر رقم : 58-1111 المؤرخ في :22 نوفمبر 1958 .

[1] . لخصر عزي ،الجباية البترولية في الجزائر ،الملتقى الوطني حول السياسة الجبائية الجزائرية في الألفية الثالثة ،كلية الإقتصاد ،جامعة البليدة ،2003، ص 294.

- يعتبر قانون البترول الصحراوي ،ثمرة مجهودات المستعمر مـن أجل السيـطر على مقدرات الجزائر ،وكذا موضوع الجباية البترولية ابان فترة الاستعمار الفرنسي. حيث اسس لإطار تنظيمي وجبائي قائم وثابت .

2. القانون الصحراوي البترولي :

- ان مرد تحيين القوانين من شانها ان تسير النشاط البترول في منطقة الصحراء خاصة وأن هاته المناطق هي مناطق مشتركة مع الدول المجاورة ،والتي تسهر على تثمين والنهوض بإقتصادها وكذا ترقيته من أجل الخروج من أزمـاتها الداخلية والخارجـية خاصة من طرف الدول الاربع النيجر ،تشاد ،الجزائر، موريتانيا . [1]
- كان مضمون هذا القانون البترول الصحراوي الصادر عن طريق الأمر رقم : 111.58 المؤرخ في : 22 نوفمبر 1958 يتمحور حول تسهيل عمليـة المراقبـة والتموين لفرنسا على قطاع المحروقات . حيث كانت الأولوية للشركات الفرنسـية في جميع نشاطات الاستغلال وهذا قصد تمكين المستعمر من السيطرة على منح رخـص الاستغلال بطريقة تقديرية دون منافس ،وهذا للانحياز إلى شركاتها على باقي الشركات . وتطبيق مبدأ المناصفة في الأرباح بين الدولة الفرنسية وصاحب الإمتـياز ،وذلك حتى تتمكن من ممارسة حقها ونشاطها في البـحث و الاستغلال وتحـصل على مقابل مادي وخدمات يحددها الإمتياز الممنوح.[2]

تلخص الشق الجبائي للقانون الصحراوي للبترول في نص المواد : 63،64،65 إذ انه عمل على فرض نوعين من الجباية على شكل شركة تحوز سند منجمي ،وكذا شركات المساهمة ألا وهما :

- إتاوة منجمية تعتبر كتسبيق في حساب ال : 50 % من الضريبة المباشرة ، والمعدل المطبق حـدد ب 12.5%في المنطقة b1 للمحروقات السائلة و 5 %للمحروقات الغازية .
- الضريبة المباشرة على الأرباح والتي تحسب على أساس 50 %.من مجموع الأرباح التي قد تحصل عليها الشركة المستغل لنفط.

[1] حاج قويدر عبد الهادي.مرجع سابق ،ص30.

[2] يسرى محمد أبو العلا ،مرجع سابق ،ص 561.

1. **الإتاوة (la redevance):**

تعتبر هذه الإتاوة كدفع مسبق للضريبة واجب التسديد وذلك بمعدل : 12.5 % من قيمة المحروقات السائلة 1 و بمعدل : 5 % من قيمة المحروقات الغازية ،علما أنه يخصم فور دفع الضريبة البترولية المباشرة ، ذلك ما نصت عليه المادة 63 من القانون السالف الذكر .ويسمح قانون البترول الصحراوي بدفع الإتاوة نقدا أو عينا إلاأن المحروقات الغازية ي بان تدفع نقدا كما نصت المادة 65 منه على انه إذا كانت الإتاوة اقل من الضريبة يخضع الفرق بينهما الى الضريبة المباشرة بمعدل : 50 %، وإذا كان العكس فيتم تكوين قرض ضريبة يحسب للسنوات القادمة .

2. **الضريبة البترولية المباشرة (IDP):**

حسب نص المادة 65 من قانون البترول الصحراوي فانه تكون هناك ضريبة بترولية مباشرة تحسب على الأرباح الإجمالية الناتجة على نشاطات الشركات الإمتيازية أو الحائزة على رخص الاستغلال المنجمي ،في منطقة الواحات والساورة ، وتحسب بمعدل : 50% بعد خصم مبلغ الإتاوة .

3.الإعفاءات : وتخص نوعين من المحروقات ألا وهما السائلة الموجهة للاحتياجات المباشرة للإنتاج و الغازية ، كما تستفيد الشركات الخاضعة للإتاوة والضريبة البترولية المباشرة من الإعفاء الكلي من باقي الضرائب الأخرى المتعلقة منها بالاستغلال والمخصصة للصالح العام .[1]

كان للقانون السالف الذكر الدور الفعال في إعادة هيكلة حقول النفط سعيا منه إلى منح إعفاءات جبائية للشركات ، وذلك بإعفائها من دفع الضرائب لفترة 5 سنوات بشرط تخصيص مبالغ مالية لإعادة هيكلة تلك الحقول في حدود ال : 50%من إجمالي الأرباح على ألا تتجاوز ال : 17 % من إجمالي رقم الأعمال. استمر العمل بهذا الإجراء إلى غاية فسخه سنة 1965 عن طريق اتفاقيات الجزائر ، وقد عملت السلطات على تحديث وإثراء قانون البترول الصحراوي بإصدار أوامر يمكن أن نجيزها في ما يلي :

- الأمر رقم : 58-1900 المؤرخ في 11 ديسمبر 1958 . والذي تضمن إعفاء النشاطات الخاضع للجباية البترولية والتي كلف بها أشخاص طبيعيون ،وكذا إعفاء هذه الشركات الخاضعة للإتاوة من الرسم على النشاط المهني الطبق من طرف الشركات البترولية الناشطة في اقليم الواحات والساورة والمقاطعات الشمالية للدولة الجزائرية .

1. سعيد بن عيسى ،الجباية ،شبه الجباية ،الجمارك ،أملاك الدولة ،الطبعة الأولى ،2003 ،ص (77،78).

- المرسوم رقم :59-334 المؤرخ في :22 ديسمبر 1959 .والذي دار محتواه حول بيان شروط تطبيق القانون البترولي الصحراوي رقم : 58-1111 .[1]

- المرسوم رقم : 59- 1160 ،المؤرخ في 16 ديسمبر 1959 .واختص بالإعفاءات الجمركية التي منحت على العتاد و التجهيزات والأشغال التي تخص الآبار و الإنتاج وتحديد قائمتها بالتفصيل .

- الأمر رقم :60-04 المؤرخة في 25 جوان 1960 . والتي حددت فيها الأحكام تفسر تطبيقها كالآتي :

- إلغاء إعفاء السلع والخدمات الموجهة لنشاطات البحث والاستغلال للآبار في التراب الجزائري.
- تولي إدارة المساهمات المختلفة ،بالشراكة مع المصالح المالية وتذليل الصعوبات التي تنجر عن تطبيق الأحكام الجبائية (محاولة تطبيق الإعفاء الضريبي).

من خلال ما تطرقنا له في دراسة فترة ما قبل الاستقلال ،نلاحظ بداية استغلال نتائج الأرباح والمداخيل البترولية لصالح المستعمر وذلك بفرض ظرائب على عمليات البحث والتنقيب،إن المستفيد الأول من النفط الجزائري هو الإقتصاد الفرنسي، وذلك بالإستفادة من نظام جد محفز ودون دفع جباية ملائمة، ولم تقم فرنسى بعمليات تحولية للمنتوجات البترولية وشبه بترولية وهذا ماجعلها تحتكر الصناعات داخل الإقليم الفرنسي[2]،وبعد إسترجاع السيادة الوطنية ، بعثت الروح وأعيد الاعتبار لموضوع استغلال النفط ،وقد شمل الأمر:1111/58 السالف الذكر ، النظام الجبائي المطبق على المقاطعات الشمالية للدولة الجزائرية ،وكل الشركات الخاضعة لنص القانون البترولي الصحراوي في قطاع الساورة والجنوب ، إذ انه عمل على إعفاء الأشغال التي فرضت عليها جباية بترولية و اتاوة و الرسم على النشاطات المهنية.

وقد ساهمت هاته العوامل بهذا الأمر إلى التجسيد كقانون في ارض الواقع، وهو ما يؤكد حرص السلطات الفرنسة على الإسراع في تقنين ما يسمى بكافة النشاطات البترولية، بما تمليه عليها مصالحها الخاصة دون النظر أو مراعاة مصالح الدولة الجزائرية .

[1] المرسوم الرئاسي رقم : 1111-58 المؤرخ في 22 نوفمبر 1958 ،المتعلق بالبحث والاستغلال والنقل بالأنابيب للمحروقات ،وكذا النظام الجبائي لهذه النشاطات في مقاطعات الواحات والساورة.

[2] Mohammed El Aziz Kouadri .place et rôle du secteur pétrolier dans le développement de l'économie algérienne.Revue Tiers –Monde .tome 10 n 39 1969 .p629.

المطلب الثاني : الجباية البترولية في ظل الاشتراكية

كانت الجزائر في بداية الاستقلال أسيرة أحكام القوانين الفرنسية ، فكان لزاما عليها العمل بتلك القوانين ،وخاصة في مجال النفط ، الأمر الذي أدى إلى ميلاد القانون البترولي الصحراوي الذي امتد العمل به إلى غاية سنة 1965 والتي اعتمدت فيها الدولة الجزائرية تعديلات للنظام الجبائي وهذا قصد السيطرة الحقيقية على مجال النفط ،لكن منذ بداية سنة 1971 ومع ظهور تأميم المحروقات ، الأمر الذي كان بمثابة النهضة التاريخية في مجال النفط ، وهذا بتحرير الجزائر من هيمنة الشركات البترولية الفرنسية واستعادة سيادتها التامة على مخزونها البترولي ،إلى أن أصبحت لها الأولوية في إنشاء شركات وطنية والنشاطات البترولية ،واستمر هذا الإجراء إلى نهاية الثمانينات من القرن الماضي .

1. إتفاقيات إيفيان سنة 1962

تعتبر إتفاقيات إفيان أول خطوة في تكريس استقلال الجزائر وإعادة سيادتها و عن طريق استحقاق تقرير المصير .إلا أن هذه الاتفاقيات أبقت على جانب هام من مصالح المستعر الفرنسي في مناطق البترول في الجزائر . وحددت نطاق صلاحيات الدولة الجزائرية في مجال استغلال الثروات الباطنية ،وهذا بفرض التعاون الفرنسي الجزائري . إلا أن الدولة الفرنسية ركزت على نمو اقتصادها في مجال النفط خلال المفاوضات التي أجريت آنذاك قصد الحفاظ على حقها في استلال الثروات الباطنية الجزائرية, والامتيازات الخاصة التي منحت لها قديما .[1]

وقد نصت المادة 12 من ذات الاتفاقيات على إعطاء الأولوية التامة للشركات الفرنسية في استغلال النفط الجزائري ،خاصة وأنها فرضت التعامل بالفرنك الفرنسي الأمر الذي أدى إلى شكلية الجباية ان حرص الجانب الفرنسي على ثروات الباطنية ادى بحصر مفاوضات ايفيان في شق الاقتصادي من خلال التاكيد على حق استغلال الثروات الباطنية الجزائرية والمحافظة على جميع الامتيازات التي كانت ضمن قانون البترول الصحراوي 1111/58 التي كانت تصب لصالح الشركات الفرنسية وهذا ما يجعلنا نخلص الى ان اتفاقيات افيان جاءت من اجل تكريس القوانين الفرنسية السابقة ، خاصة عند تخفيض أسعار المحروقات من طرف السلطات الفرنسية نية منها في تقليص مداخيل الخزينة العمومية .

[1]. عاطف سليمان ،معركة البترول في الجزائر،دار الطليعة ،بيروت 1974 ،ص14.

جاءت اتفاقية 28 أوت 1962 بنصوص مؤدية إلى فرض سيطرة الدولة الفرنسية حيث أنها أبرمت لتطبيق اتفاقيات ايفيان والتي تنص في شقها على ملكية الشركات الفرنسية ومنحها السندات المنجمية لتمكينها من إجراء نشاطات البحث في مجال البترول، وكذا تجسيد مضمون نصوص القانون البترولي الصحراوي ، لكن تحت ظل الحماية المفروضة من طرف السلطات الفرنسية وذلك بتكريس التحكيم الدولي في النزاعات الممكن حدوثها على الدولة الجزائرية، وفقا لاتفاقيات 31 أوت 1963 المتعلقة بالتحكيم والتي تهدف خصوصا إلى تنظيم وسير المحكمة الدولية .

مما سبق من دراسة لمضمون اتفاقيات ايفيان يظهر أنها عملت على تكريس النصوص السالفة الذكر ، ما عدا ما تعلق منها بالسيادة الوطنية . هذا يعني أن الدولة الجزائرية ستبقى حبيسة المصالح الفرنسية ،مما أدى بالجزائر إلى الدخول في دوامة المفاوضات والتي كان الهدف منها وقف الامتيازات الممنوحة للشركات الفرنسية التي استمرت إلى غاية سنة 1965 .وقد حرصت فرنسا في الإتفاقية على تكريس الهيمنة الفرنسية من الناحيتين الإقتصادية والعسكرية الجزائرية الخاصة ,[1] كانت بوادر التفكير في إنشاء المؤسسة الوطنية لنقل وتسويق المحروقات سوناطراك بموجب المرسوم رقم :63-491 المؤرخ في : 31 ديسمبر 1963،أمرا مهما قصد التحرر من الهيمنة الفرنسية في مجال النفط وقدرة الجزائر على استعادة سيادتها[2].

وقد تمحور دور سوناطراك في البداية حول تحديد أدوات النقل للمحروقات بنوعيها وذلك من أجل دراسة تلك المشاريع ، وتشيد كل المطلوب من وسائل برية وبحرية ،وقد كانت المهمة الاساسية لشركة سوناطراك في تلك الفترة هي تحضير ادوات نقل المحروقات السائلة والغازية تجسيدا اوليا لمبدأ الاستقلالية بغرض التحكم على المستوى البعيد في جميع النشاطات البترولية ، وقد ظهر هذا من خلال تكييف السوناطراك كصاحبة مشروع بانجاز الانبوب الثالث الرابط بين ارزيو وحوض الحمراء في جنوب الجزائر ،وهذا ماإستطاعت الشركة الوطنية أن تجسده في الأمر الواقع بناءا على الإتفاقية المبرمة.

1 أسامة صاحب منعم ،الملامح العامة لسياسة الجزائر النفطية،1965،1962 جامعة بابل لدراسات الحضارية والتاريخية ،المجلد5، العدد1،ص 84.

2 عبد العزيز وطبان ،الإقتصاد الجزائري ماضيه وحاضره 1850.1985، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1992 ص (143).

وإنطلاقا من مجال النقل تحولت شركة في ظرف وجيز إلى مجال التكرير (le raffinage).[1]

وقد أضاف المرسوم رقم : 66-292 المؤرخ في : 22 ديسمبر 1966 أدوارا جديدة إلى القديمة منها إلا وهو دور البحث والإنتاج والتحويل والتسويق للمحروقات إلى مجال تدخل الشركة الوطنية إن إنجاز الأنبوب الرابط بين أرزيو وعوادة الحمرة ،والذي منحته سوناطراك لشركة انجليزية (CJB) وبتمويل كويتي ،وهذا ما أثار حفيظة الدولة الفرنسية لمحاولة الجزائر لإبطال تحكمها في مجالها البترولي .

2. اتفاقيات الجزائر سنة 1965

بعد الإخفاق الذي سجلته اتفاقيات ايفيان جاءت اتفاقية الجزائر المبرمة في : 29 جويلية 1965 والتي دامت لمدة 18 شهرا ، تمحور محتواها حول كبح تجسيد بنود اتفاقيات ايفيان ومحاولة إرجاع السيادة للجزائر في مجال المحروقات ، وذلك بفتح باب صريح للتعاون الجزائري الفرنسي على أن يكون ميل الكفة إلى صالح الدولة الجزائرية ، ورغم صعوبة هذه المفاوضات الا انها اثمرت في النهاية بامضاء اتفاق سمي باتفاق الجزائر. و يظهر ذلك في ما خطط إليه في الاتفاقية المتعلقة بتسوية المسائل التي تمس قطاع المحروقات والتنمية الصناعية في الجزائر .

يمكننا أن نلخص ما دعا إلى لجوء الجزائر إلى فتح باب المفاوضات مع الجانب الفرنسي فيما يلي

- العجز الذي سجلته الإيرادات الجبائية اللازمة لصندوق إعادة تكوين الحقول.
- عدم وجود مرجعية قانونية سوى الأمر 1111/58 .

وابتداء من سنة 1971 نص المرسوم 120/71 على تصريح بالأسعار المشهرة كقاعدة لتعيين الوعاء الضريبي للإتاوة البترولية والضريبة البترولية المباشرة ،والتي شهدت انخفاضا مقارنة مع الأسعار المطبقة في الشرق الأوسط .ذلك يظهر جليا من خلال الامتيازات التي تحصلت عليها الشركات البترولية الفرنسية ،خلال السنوات الأولى من الاستعمار الفرنسي .ومقابل هذا تفرض جباية غير مباشرة على البترول الخام الجزائري ،بعد دوام تفاوض وتمخض والذي استمر لمدة سنة ونصف ، خلص البلدين إلى اتفاق مؤدي إلى إعادة رسكلة النشاط البترولي ومساهمة فرنسا في إنعاش الاقتصاد الجزائري فكان هذا الاتفاق يجمع بين جانبين ،فمثلت شركة سوناطراك الجانب الجزائري ،ومن جانب فرنسا كانت شركة البحث عن النشاطات البترولية (ERAP)، التي تم إنشاؤها بموجب اتفاقية ، حيث خصص جانب جبائي خاص بالدولة الفرنسية دون غيرها من

[1] عاطف سليمان ،مرجع سابق ،ص 15.

الدول الأخرى. وب : 54 % لسنة 1968 و ب : 55% لباقي السنوات مقابل دفع الشركات الأخرى لضريبة مقدرة ب : 55 % من أرباحها, ومنه نستطيع القول انه بعد فترة الاستعمار ،استفادت الشركات البترولية الفرنسية من نظام جديد محفز ، ومعفى من الجباية .إلا أنها لم تقم بأية أشغال تحويلية للمواد البترولية والشبه بترولية في الجزائر .حيث كانت تحتكر كافة النشاطات الصناعية عكس ما تقوم به الجزائر .[1]

كما استطاعة القوانين اللاحقة لدولة الجزائرية من استعادة حقوقها التي تم سلبها منها في الفترة الحرجة بعد الإستقلال ما بين 1962 سنة و 1965 وذلك بإلغاء الاتفاقيات التي نصت على إعادة تكوين الحقول البترولية ،لان هذه الضريبة التي كانت مفروضة على ذلك لم تكن حقيقية بل وهمية ولم تستغل حقيقة في إعادة تكوين الحقول البترولية . وقد شكلت اتفاقيات 1965 سابقة في المجال النفطي حيث ان الاتفاقيات سابقا لم تتوصل الى تاسيس نظام قانوني لانها كانت تنظم بقوانين داخلية لدولة المنتجة ، وكدا بنود العقود مع الشركات المستغلة لنفط ، وهذا ماغيرت منه الجزائر حيث سمحة بالتدخل والمساهمة في عملية الإنتاج [2] وقد إعتمدت اتفاقية الجزائر أساسين في تفصيل يخص الجباية البترولية :

- الإتاوة :أخذت الجزائر الإتاوة كأمر ثابت ولم تحدث فيه أي تغيير، لكن اعتبرت هذه الإتاوة جزئية فقط وغيرت الصيغة القديمة حسب كل سنة على حدى .
- أما فيما يخص أسعار البترول المرجعية كانت مطبقة حسب معدلات معينة .
- ومن بين أهم النتائج التي جاء بها تعديل النظام الجبائي هو ارتفاع نصيب الدولة من الوارد المتعلقة بمجال البترول حيث ارتفع من : 15.5 مليون دينار للطن سنة 1964 إلى 24.75 مليون طن سنة 1969 ، وانتعشت موارد الجباية من أصل : 5 مليون دينار سنة 1953 إلى 490 مليون دينار سنة 1965 ، و750 مليون دينار سنة 1968 ،والتي عملت على ارتفاع مداخيل الدولة والمقدرة ب : 18.4 % سنة 1966 .
- إن إتفاقيات الجزائر سنة 1965 الأثر البالغ الأهمية في مجال استغلال النفط ، كونها مست الجانب التأسيسي لنظام قانوني يؤطر نشاطات البترول وكذا تأطير أحكام العقود التي تبرمها مع الدول الأجنبية ،وهذا ما لم تسبقها إليه سالف الاتفاقيات . واهم أمر تطرقت إليه هو تفعيل

[1] Mohammed el aziz kouari .op.cit.p 630.

[2] أسامة صاحب منعم ،مرجع سابق ،ص90..

دور الجزائر في عملية الإنتاج،وهذا ما يؤدي إلى مضاعفة مداخيل الدولة عن طريق عائدات الجباية البترولية .

- إن النتائج التي توصلت إليها الدولة الجزائرية عن طريق اتفاقياتها ، لم تكن كافية لتحقيق ماتصبو إليه وكان لابد عليها من محاولة تطوير مال نشاط شركة سوناطراك ، والعمل على إرساء قواعد من شانا فرض هيمنة وطنية في مجال المحروقات .

3. الجباية البترولية بعد قرار التأميم

- كان أول تأميم طرأ على الصناعة البترولية ،بدولة المكسيك حيث أممت بترولها سنة 1929،لتليها في ذلك ايران سنة 1951 و بعد حدوث الازمة سويت عن طريق اتفاق الكونسورتيوم سنة 1954 والذي نص على مبدأ التأميم نظريا فقط ومنح مزايا لايران.[1]
- احتلت الموارد المتعلقة باستغلال البترول ،نسبة معتبرة من ايرادات الدولة والتي قدرت 18.14 % سنة 1966.وفي سنة 1967 صدر قرار يلزم الشركات البترولية بأن تحتفظ في الجزائر بجزء من حصيلة مبيعاتها النفطية وقضى نفس القرار بأن تعيد الشركات للجزائر مالايقل عن 50% منحصيلة مبيعاتها ،[2] ويندرج قرار التأميم ضمن إمتيازات السلطة السيدة ،كما أن لكل دولة الحق في إمتلاك ثرواتها الطبيعية من أجل تحقيق التنمية التي تسعى لتحقيقها ،وقد كانت التعديلات التي أجرتها الدولة الجزائرية في سنوات الثمانينات والتسعينات نقطة تحول ،من اجل تأسيس قانون جبائي خاص بالمحروقات ، لم تكن سوى نتيجة لقرار التأميم الذي اجري في بداية السبعينات والذي إتخذته السلطات الجزائرية آن ذاك نتيجة العبئ الكبير والخسائر المالية التي تكبدتها الخزينة العمومية الجزائرية جراء عدم الإستفادة من المداخيل البترولية والتي تتمثل في الجباية البترولية وماتدره على الشركات البترولية وخاصة الشركات الفرنسية ومنه كان لابد من هذا الإنقلاب الإقتصادي على السياسة الفرنسية التي أثبتت فشلها في السيطرة على خيرات الجزائر ، وعل هذا الأساس جاء التأميم لصالح الدولة الجزائرية وقد تجسدت معالمه فما يلي :

[1] عاطف سليمان ،مرجع سابق ،ص68..

[2] صبحي عرب ،تسويق النفط الجزائري ،أطروحة دكتوراه دولة ،كلية الحقوق .الجزائر 1990 ،ص(408).

- **تأميم 24 فيفري 1971 :**

لم تنجح كل اتفاقيات ايفيان سنة 1962 والاتفاقية التي قامت بها الجزائر سنة 1965 في خلق نظام جبائي فعال يخدم الصالح الجزائري ،بل أبقت على النظام التقليدي ،والذي خلق خلافات كبيرة بين الدولتين أدت إلى :

- عجز الدولة الفرنسية في مجال الإستثـمارات سولء على مستوى البحث أو الاستغلال .
- تضخيم فاتورة التكاليف بالنسبة للنشاط الإقتصادي الذي قلص من حجم الموارد الجبائية.
- إجحاف الدولـــة الفرنسية بالنسبة لتعويض الخزينة العمومية الجزائرية .

كـان لعـدم رضـا الدولـة الفرنسـة لمحاولـة التوفيـق بـين النظـام الجبـائي المطبـق عـن طريـق ال: OPEP والجباية البترولية الجزائرية ، الدور الفعال في خلق النزاعات المذكورة سابقا ، وكذا رفضها للمراقبة المفروضة من طرف الدولة الجزائرية على نشاط الآبار ،بنفس الشكل في مضمون الاتفاق المبرم ع شركة "جيتي" .كما طلبت الجزائر من الشركات الفرنسية دفع مبلغ جزافي مقدر ب : 700 مليون فرنك فرنسي ، أثناء ارتفاع أسعار النفط باعتباره مبلغا إضافي إلى جانب الضريبة ، يدفع مقابل تطور أسعار النفط ،علما أن الشركات الفرنسية كانت تصدر أرباحها إلى الدولة الأمم خالفة في ذلك أحكام الاتفاقية المبرمة سنة 1965 (اتفاقية الجزائر).

إن طلب الجزائر لمطابقة سعر بترولها لأسعار المنظمة فور انضمامها إلى ال:OPEP سنة 1969 ، صادفه زمن الانتظار إلى غاية فتح مجال المفاوضات في : 13 جويلية 1970 مما أدى بالجزائر إلى رفع السعر المرجعي من : 2.08 دولار الى : 2.55 دولار للبرميل في : 20 جويلية 1970 ، إلا انه بعد المفاوضات لم ترض فرنسا بذلك مما أدى بالجزائر إلى التعجيل في اتخاذ قرار التأميم .طلبت الدولة الجزائرية تحديد الاسعار المعلنة وتثبيتها ،و ذلك عقب ازدياد اسعار البترول في العالم ،ابتداء من سنة 1969[1]، وفرضت مبلغ جزافي قدر ب : 700 مليون فرنك والذي اعتبرته كمبلغ ضريبي اضافي ، أدى تتابع التأميمات من طرف المصدرة للنفط إلى تحرك السوق النفطية ،حيث أصبحت الدول المنتجة تحكم النشاطات القبلية ،كالاستكشاف والانتاج والاستغلال ونقل البترول ونفط الخام.

كما تركت النشاطات البعدية من نقل وتخزين وتكرير وتوزيع تحت رقابة الشركات العالمية طلبت الدولة الجزائرية تحديد الاسعار المعلنة وتثبيتها ،و ذلك عقب ازدياد اسعار البترول في

[1] Manin Philippe. Le différend franco-algérien relatif aux hydrocarbures In Annuaire français de droit international .1971.p.150.

العالم ،ابتداء من سنة 1969 ، أدى تتابع التأميمات من طرف المصدرة للنفط إلى تحرك السوق النفطية ،حيث أصبحت الدول المنتجة تحكم النشاطات القبلية ،كالاستكشاف والانتاج والاستغلال ونقل البترول الخام ،كما تركت النشاطات البعدية من نقل وتخزين وتكرير وتوزيع تحت رقابة الشركات العالمية ، لقد ثمن الرئيس الراحل هواري بومدين الدور الهام لشركة سوناطراك في تصريحه لجريدة(le monde) الفرنسية بقوله : " لم نقم بالتأميم 100 % ،لأننا أخذنا بعين الاعتبار مصالح شركائنا .....،الهدف الذي بحثنا عنه هو المراقبة .....،نستطيع الاستغناء عن بعض الشركات ....". وأصبحت سوناطراك المتعامل الرسمي باسم الجزائر .

لم يرض هذا القرار السلطات الفرنسية ، حث عللت موقفها في ذلك بكون الجزائر لم تحترم القواعد الدولية ،وكذا التزاماتها اتجاه باقي الدول. لانها قد أبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية لا سيما اتفاقيتي : 1962سنة وسنة 1965 ،إلا أن الجزائر تمسكت بمبدأ السيادة الوطنية على ثرواتها الباطنية ، واعتبرت قرارها سياديا ، لان لها الحق كباقي الدول في التربع على ثرواتها البترولية من اجل الوصول إلى التنمية والازدهار .

- **بنود قرار تاميم المحروقات :**
- اخذ حصة 51 % من الشركات الفرنسية العاملة بالجزائر ا يحقق الرقابة الفعلية على المحروقات وهذا يعطي للجزائر امتلاك نسبة 56 % من العائد النفطي .
- التأميم الكلي لحقول الغاز الطبيعي ، وفرض الرقابة عليه عن طريق آليات محددة.
- التأميم الشامل للنقل البري للمحروقات .

وتجسيدا لقرار التأميم أصدرت الجزائر نصوصا تنفيذية وأهمها الأمر رقم : 71-22 المؤرخ في:12افريل 1971 و الذي تضمن في نصه تحديد مجال نشاط الشركات الأجنبية في مجال وقد ادى انخفاض الأسعار في هاته الفترة بالحكومة الجزائرية الى طلب من الجانب الفرنسي عدم التقيد بالانخفاض العالمي للأسعار ،وهذا ما يجعل الطرف الفرنسي دائما في حالة عدم تكييف الجباية البترولية المطبقة على البترول مع النظام الجبائي المطبق من طرف OPEC .

المحروقات .إذ نصت المادة الأولى منه على الملكية التامة لشركة سوناطراك على حقول النفط ونصت المادة الخامسة منه على أن الأولوية للشركات المختلطة مع سوناطراك في مجال البحث والاستغلال . تلى ذلك صدور أوامر أخرى وأبرزها الأمرين : 71-24 و 71-100 المؤرخان في :12 افريل 1971 .والذين سمحا للجزائر بتطبيق النظام الجبائي لل :OPEP والذي كان في صالح الجزائر مقارنة بالقانون البترولي الصحراوي .

- **تطبيق جباية ال :OPEP**

إن الأمر رقم : 71-24 المؤرخ في : 12 افريل 1971 لم يؤسس لتطبيق جباية خاصة تخص OPEP حفاظا على سيادة الدولة فقط ، بل كان يهدف إلى جبـر العجز في الأرباح الذي كانـت تعاني منه الخزينة العمومية نظرا لتدهور أسعار النفط .فجاء تأميم شركات البـترول حـيث ألغيـت إمتيازات الشركات الأجنبية وقررت التحكم في رأس مالها بمنح 51% لشركة سوناطراك[1].

1. الأسعار :

نص الأمر المذكور سالفا ،وبالخصوص في محتوى المادتين ، الأولى والثانية منه والمعدلتين للمادتين 63 و 64 من الأمر رقم : 58-1111 ، المتضمن نص القانون البترولي الصحراوي ،على تحديد سعر جديد ومعلن عنه من طرف وزير المحروقات ،وعلى أساسه يتم حساب قيمة الجباية البترولية كونها الأساس القاعدي في ذلك .

ب . الإتاوة :

أسس الأمر: 71-24 إلى إعادة هيكلة الإتاوة ،وجعلها كضربة حقيقية فعلية ، بعدما كانت تعتبر كتسبيق للضريبة المباشرة .وغير الأمر السابق قاعدة حسابها إلى الصيغة (FOB) وثبتـها في 12.5 % حيث ارتفعت إلى : 14.5 % ثم إلى : 16.65 % وابتداء من مطلع عام 1974 أصبحت تساوي : 20 %وهذا عن طريق ماجاء في القرارين : 74-101 و74-13 ,لكن بالنسبة للمحروقات الغازية نص القانون البترولي الصحراوي على نسبة : 5 % ولم تتغير إلى غاية 1979 حيث أصبحت تعادل 20%، تغيير طرق حساب الضريبة البترولية المباشرة بعـد صدور الأمـرين : 71-24 و 74-100 المؤرخان في 12 افريل 1974 ،أعيـد النظر في طريقة حساب الضريبة البترولية المباشرة حيث أصبحت الجزائر تطبـق النظام الجبائي الجـديد الخـاص بمنـظمة ال : OPEP.

لأنه يـخدمـها مصالحها عكس ما جاء به القانون البترولي الصحراوي.ولعلى حدوث هاته النقلة النوعـية يعـود الفضل فيها إلى أسعار الأوبيك و حرب أكتوبر 1973وحضرتصدير البترول للغرب نتيجـة دعمـه لإسرائيل مما جعل الدول العربية تخفض في الإنتاج.[2]

[1].أحمد هني ،إقتصاد الجزائر المستقلة ،ديوان المطبوعات الجامعية 1993،ص (50)

[2] حسن السيد أحمدأبو العينين،الموارد الإقتصادية،الدار الجامعية ،بيروت ،1990 ،ص(440)

المطلب الثالث : الجباية البترولية بعد الانفتاح

الجباية البترولية في فترة السبعينات :

ان التطور الذي شهدته الجباية البترولية في فترة السبعينات تضاعف من سنة 1971 الى سنة 1974 بما يقارب 13399 مليون دينار وهذا يرجع الى تأميم 24 فيفري 1971 وحرب اكتوبر 1973 التي ادت الى التهاب أسعار البترول حيث وصلت سنة 1980 الى 37658 مليون دينار بارتفاع نسبة 42.02% عن سنة 1979، ان تطبيق تعليمات منظمة الاوبيك في بداية السبعينات بالنسبة للأسعار، ادى بالمشرع الجزائري الى اصدار مرسوم تنظيمي رقم 10/71 المؤرخ في 1971/04/12 والذي وضع سعر ادنى لا يجوز مخالفته وهذا ما جاء ايضا في المرسوم رقم 103/71 بالنسبة للأسعار المرجعية للضريبة والمرسوم التنفيذي رقم 120/71 الذي تضمن الأسعار المشهرة ، وطبقا لهذه المراسيم فان السعر المرجعي يحدد على أساس الأسعار المعمول بها في الاسواق الدولية ، وقد اعتمد المشرع حسب نص المادة 61 من قانون المحروقات في تحديد السعر على ما تنشره مجلة متخصصة، وقد انتقد الإستاد عجة الجيلالي هذا بقوله بان هاته المجلة تحل محل السلطات العمومية في تحديد السعر وحسبه ان المشرع ترك تعريف هاته المجلة مبهم وأشار إليها في نص صراحتا بقوله عبارة (مجلة متخصصة ذات شهرة دولية),[1] ان انضمام الجزائر الى منظمة الدول المصدرة لنفط (OPEC) بموجب القرار المتخذ من دولة الجزائرية عن طريق الامر 24/71 ، وقد ادت الضرورة الى اتخاذ هذا الإجراء بسبب الانخفاض الكبير في الارباح الناتج عن انخفاض أسعار البترول وقد نصت المواد الأولى وثانية من الأمر 24/71 المعدلتين للمواد 64/63 من الأمر 1111/58 المتضمن قانون البترول الصحراوي .

[1] حريز مراد عيسى ، تنظيم الجباية في عقود استغلال المحروقات في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستر كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، 2014، ص 24 ، 25.

الجباية البترولية في فترة الثمانينات :

ابتداء من سنة 1981 بلغ مدخول الجباية البترولية للخزينة العمومية بما يساوي 50954 مليون دينار بنمو قدره 35.30% ومن ثم عادت الى تراجع بنسبة 83.82% ويعود ارتفاع في حجم تصدير المحروقات الى تدبدب الذي كان تمهيدا لازمة عاصفة همت بالبلاد في تلك الفترة التي جرت معها جميع الدول المصدرة للمحروقات ، وقد تاثرت الجزائر بهذا النزول الغير المتوقع لاسعار البترول ، حيث قدر النزول بما يقارب 54.17 % واستمر هذا التدهور الى غاية سنة 1988 حيث بدء يظهر بعض الامل انطلاقا من سنة 1994 بنسبة نمو معتبرة وربما كان لحرب الخليج الأثر في ذالك ، ان النقص القانوني الذي حدث بعد إلغاء الأمر رقم 13/75 المؤرخ في 1975/04/27 أدى بالسلطات الجزائرية الى تبني اصلاحات بنصوص قانونية تكون اطارا عاما لصالح قطاع المحروقات .

وانطلاقا من سنة 1983 جاءت الاصلاحات خاصة بالوعاء الضريبي الذي يتم على اساسه حساب الاتاوة وضريبة المباشرة من خلال قانون المالية 1983 ، وقد ركز في المادة 73 منه على تغيير النظام الجبائي السابق الذي يفرق بين البترول المسلم لسوق الداخلي وبين البترول المخصص لتصدير وقد نصت المادة 74 من هذا القانون على اخذ قيمة وحيدة وفريدة لحساب الجباية على البترول الخام ، وخلافا لإصلاحات 1983 التي لم تنص إلا على الوعاء الضريبي فان إصلاحات 1986 شملت عدة تعديلات وهو ما أعطى تعريف جديد للجباية البترولية وأرسى نظام قانوني جديد يحكم كل النشاطات البترولية[1] .

ان النقائص القانونية التي ظهرت في بداية الثمانينيات أدت بالمشرع إلى ضرورة إلغاء التشريع القديم المتعلق بالأمر رقم 13/75 وتبني إصلاحات جديدة ضمن مسعى عام يهدف إلى تزويد قطاع المحروقات بنصوص قانونية تكون إطارا عاما له ، وما يبرر هذا التوجه هو الحجم الكبير والمعتبر من الأرباح النفطية الذي كان يعود لشركاء الأجانب وكان يمثل البترول الخام ولهذا كان من الضروري القيام بهاته الإصلاحات .

[1] بن بارة عبد الرزاق ،نظام الجباية البترولية في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في القانون كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2013 ،ص 34 ،35.

وقد ميز هذه المرحلة تزامنها مع حلول الأزمة الاقتصادية سنة 1986 ،وانهيار أسعار النفط فصدور القانون رقم : 86-14 ، والمتعلق بنشاطات الاستكشاف والبحث والاستغلال والنقل عن طريق القنوات للمحروقات ، كان حبيس الصعوبات التي تتخبط فيها الدولة الجزائرية، في مجال تحمل تكاليف التنمية للبحث عن النفط ، وكذا صدور الأمر رقم : 91-21 المعدل والمتمم للقانون 86-14 والذي يهتم بموضوع الجباية البترولية و فض النزاعات بين الدول عن طريق التحكيم .

لهذا فان الجزائر أصدرت القانون : 86-14 المؤرخ في: 19 أوت 1986 ،والذي أسست من خلاله لفتح باب الشراكة أمام الشركات الأجنبية ، مع احتفاظ الجزائر بحصة تلائم مكانتها في ذلك كما عدلت نسب الضريبة وحدد وعائها الجبائي ، إن تقلبات السوق النفطية في هاته الفترة أدت إلى التعجيل في صدور القانون رقم : 05-07 المؤرخ في : 14 نوفمبر 2005 ،جراء التطورات التي شهدتها السوق الدولية للنفط . وكذا الأوضاع العالمية للاستثمارات في مجال النفط ، والمتعلق بوضع لجان إدارية مختصة تهتم بالجانب الجبائي وتحديد وتحصيل الاتاوات ، لم يكن التعديل الذي طرأ سنة 2006 على القانون : 05-07 بالامر الفعال في إبطال وجوب مساهمة سوناطراك بنسبة : 51 % في عقود الاستكشاف والإنتاج والنقل وأنشطة التنقيب ، هذا ما يثير إشكال كبير ألا وهو عدم معرفة مصير الشركات الأجنبية التي أبرمت عقودها مع سوناطراك وكانت خاضعة لبرنامج الأرباح المنزلقة ، في ظل القانون 14/86 ، الأمر الذي اثر على مردود نشاطات الإنتاج البترولي .[1]

وعلى اساس أن الجزائر بلد يعتمد على الجباية البترولية بشكل محوري في إقتصادها وتقوم على الأتوات المفروضة مقابل إستغلال الثروات العمومية الموجودة في باطن الأرض وأيضا الضرائب المباشرة المفروضة على النتائج المحققة من طرف المؤسسات البترولية[2] كان لابد للمشرع أن يجد الحلول المستعجلة لأن الجباية البترولية مرتبطة إرتباطا وثيقا بنمو الإقتصادي، وهو ما أجبر المشرع في التفكير بهاته الإصلاحات التي إقتضتها التحولات الداخلية والخارجية ،وذلك بسن قوانين تنظم عملية التحصيل الجبائي.

[1] لقانون 14/86 ،مرجع سابق، المادة 40 ،ص 482.. .

[2] عقبة مخنان . لقمان بامون . النظام القانوني للجباية البترولية في الجزائر . مجلة الاجتهاد القضائي مجلد 12, العدد 01 ـ مارس2019 ،ص 164.

خلاصة الفصل الأول :

تطرقنا في الفصل الأول للإطار المفاهيمي للجباية البترولية و التي تعتبر عمود الاقتصاد الوطني وذلك من خلال التعرف على التعاريف الأساسية للجباية البترولية ، وذلك من خلال التعرض لخصائصها ومكوناتها ، كما قمنا بدراسة و تحليل كل المراحل التاريخية التي مر بها الإطار القانوني للجباية البترولية في الجزائر انطلاقا من حقبة الاستعمار الفرنسي للجزائر،الى اكتشاف البترول في الصحراء الجزائرية و الذي على إثره ظهر أول قانون للمحروقات سنة 1958 عن طريق الأمر 1111/ 58ومن أجل التخلص من التبعية الفرنسية في هذا القطاع تم إنشاء شركة" سونا طراك "في عام 1963 من أجل تسيير هذا القطاع،و تلى ذلك إبرام اتفاقيات الجزائر في سنة1965 ومن ثم تأميم الشركات البترولية الفرنسية المقيمة بالجزائر سنة1971من طرف الرئيس الراحل " هواري بومدين " ثم بدأت التحولات الحقيقية في ظل الاشتراكية عن طريق أول قانون جزائري للمحروقات سنة 1986 ثم مرحلة الانفتاح التي سادتها تطلعات وآمال للدولة الجزائرية قصد النهوض بالاقتصاد الوطني وذلك من خلال رسم سياسة جبائية جديدة ترفع الغبن عن القطاع وتفتح أفاق كبيرة للمستثمرين الأجانب من أجل الإستثمار في هذا المجال.

الفصل الثاني

الإصلاحات التشريعية للجباية البترولية في الجزائر

المبحث الأول: تطور الإطار القانوني للجباية البترولية.

المطلب الأول : أهمية الإصلاح القانوني في قطاع المحروقات

الجزائر بلد ريعي بامتياز اي انه بلد يعتمد على البترول كمورد اساسي ومهم قائم عليه اقتصاد الدولة فبعد الاستقلال وجدت الجزائر نفسها بين قطاع المحروقات الذي تتحكم فيه الشركات الأجنبية والقطاعات الاخرى , ويعتبر تثمين المحروقات والذي تم خلال السبعينات على اساس ان قطاع المحروقات هو الذي يستطيع وحده تحويل الاقتصاد الجزائري وذلك بتمويل القطاع الصناعي , وتعتبر هاته العوائد ضمان على قدرة الجزائر على تسديد ديونها الخارجية الى جانب كونه مصدرا تمويليا هاما[1].

وقد تطور قطاع المحروقات من الناحية القانونية عبر ثلاث مراحل , مرحلة سيادة نظام الامتيازات ثم مرحلة التأميمات والتي سيطرة فيها شركة سوناطراك على القطاع سنة 1971 عن طريق التأميم وذالك ببقاء الملكية وسيادة على الحقول النفطية حيث بقيت سوناطراك هي الفاعل الأساسي في المنظومة ثم جاءت مرحلة الإصلاحات والتي دعت إليها الضرورة الوطنية ودولية نتيجة الأزمة النفطية سنة 1986 انطلاقا من قانون 14/86 المتعلق باعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب فان اسباب التوجه الى هذا الإصلاح هي كالتالي :

1. **تراجع أسعار النفط في الأسواق الدولية:** حيث انها تسببت في ازمة خانقة حيث وصل سعر البرميل مادون 10 دولار للبرميل وهذا ما ادى الى تراجع للعملة الصعبة على اعتبار ان 98 % من مداخيل الجزائر من البترول وهذا الذي ادى الى ظهور مشكل عدم القدرة على تسديد الدين الخارجي وزيادة حجم القروض .على إعتبار أن السعر البترولي هو عبارة عن قيمة المادة المعبر عنها بالنقود ليتأثر بمجموعة العوامل الإقتصادية و الإجتماعية و السياسية [2].
2. **عدم نجاعة القوانين السابقة** : بالنسبة لقانون 1971 فهو قانون غير تنافسي ويعد عاملا مساهما في هروب المستثمرين من الشركات الأجنبية , فعلى امتداد 14 سنة لم تستطع الجزائر ابرام الى 25 عقدا .وتصحيحا للوضع المختل بين الدول المنتجة للنفط والشركات المستثمرة في هذا القطاع كان لابد من تغيير الإطار القانوني لهذه الثروة.[3]

[1] سهام شباب , توظيف عوائد القطاع النفطي في الاقتاد الجزائري ,مجلة المثنى للعلوم الإدارية والاقتصادية ,العدد 10 , مجلد 04 , معسكر 2014 , ص 3 .

[2] الدوري محمد أحمد ،محاضرات في الإقتصاد البترولي ،الجزائر ،ديوان المطبوعات الجامعية ،1993،ص19

[3] مديحة حسن الدغيدي ،إقتصاديات الطاقة في العالم وموقف البترول العربي منها ،بيروت ،دار الجيل ،1992،ص242 .

3. **الالتزامات المالية** : ان معانات قطاع المحروقات من شح الموارد المالية ادى لعدم القيام بكثير من العمليات الخاصة بالتجهيز و التي ادت الى تراجع الانتاج المحلي الى مستوى مليون برميل يوميا .
4. **الطفرة العلمية في القطاع** : رغم تطور الحاصل في مجال النفط إلا ان الجزائر بقية بنفس وتيرة وادوات السبعينات والثمانيات ولم تستطع اجراء قفزة نوعية لتجديد ومواكبة الثورة التكنولوجية في هذا الميدان , الامر الذي جعل النتائج مخيبة الآمال .
5. **التحولات العالمية في سوق النفطية** : ان تراجع دور الاوبيك لصالح الشركات الاجنبية خصوصا بعد الغاء نظام الامتياز في سبعينات لجأت معظم هذه الشركات الى زيادة الانفاق في ميدان البحث من اجل تحسين التكنولوجيا في مجال الاستكشاف[1].

إن التحولات العالمية كان لها الأثر البالغ في هاته الإصلاحات على إعتبار أن الضرورة إقتضتها فتوجه العالمي الجديد نحو العولمة والإقتصاد المفتوح لم يعد يتساير مع النمط التقليدي في تسير الثروة الطبيعية مما أجبر الحكومات على ضرورة الإنطلاق نحو تحديد المداخيل الحقيقية للجباية البترولية وذالك بتحديد الرسوم الواجبة التطبيق وقد جسد ذلك عن طريق قانون جديد للمحروقات وهو ما كان من خلال القانون 14/86.لأنه لايمكن فرض رسم إلا على أساس قانون في صورة قرارات إدارية.[2]

ان التعديلات القانونية ادت الى تحقيق استقلالية الشركة الأم سوناطراك عن الدولة وهو ما يسمح لها بتطبيق سياسات خاصة تساعدها في إعطاء حرية أكثر في مجال البحث والاستغلال حتى تستطيع فرض نفسها كا شركة بترولية عالمية .

وقد اثرت قوانين المحروقات المتوالية على امتيازات الشركة الوطنية في مواجهة منافسة الشركات البترولية الأجنبية لكن التأثيرات الجبائية اهم شيء في إصلاح المنظومة الجبائية في ضل تعدد الضرائب المفروضة على النشاطات البترولية ، والتي تجعل من النظام الجبائي البترولي نظاما خاصا وذالك لما يحمله من مميزات تخص نوعية النشاطات التي يحكمها ، وتدخل ضمن ما يسمى الصناعة البترولية وهذا لما تكتسبه هذه الصناعات في الجزائر وبالنسبة لقطاع البترول ككل والذي يعتبر من اهم الموارد لدولة الجزائرية .

المطلب الثاني : قانون المحروقات 14/86 والأمر المعدل له

جاء القانون 14/86 المؤرخ في 1986/08/19 والمتعلق أنشطة الاستكشاف والبحث والاستغلال ونقل عن طريق الانابيب للمحروقات على إثر الأزمة الاقتصادية التي أدت الى تدهور الحالة الاقتصادية والاجتماعية في البلاد نتيجة انخفاض اسعار البترول وعدم قدرت الدولة الجزائرية على استقطاب

[1] حاج قويدر عبد الهادي ،مرجع سابق ،ص,92.90 .

[2] محمد عباس محرزي ،إقتصاديات المالية العامة ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الطبعة الثانية 2005،ص 171 .

المستثمرين في مجال النفط[1] من ما أجبر المسؤولين على اتخاد التدابير وتحفيزات مهمة تخص الشركات الأجنبية من اجل استقطابها , وقد خصت التدابير المحروقات الخاضعة للاتاوة وأيضا تحديد الوعاء الخاضع للاقتطاع مع تبيان السعر القاعدي وسعر التنازل[2] ولقد جاءت هاته الاصلاحات نتيجة أسباب محلية ودولية متعددة منها :

أ. الأسباب المحلية :

- الديون الخارجية والتي ترتب عنها عدم قدرة الاقتصاد على النهوض نتيجة التـــراكم المستمر للمديــونية.
- انعدام الكفاءات المؤهلة التي تساير التطور الحاصل في هذا المجال في إطار التحـول العالمي الجديد.
- جمود شركة سوناطراك وعدم قدرتها على استغلال الحقول وتمويل الاستثمار وعدم إيجـــاد الحلول آنية.
- عـــدم مرونة النظام القانوني في الجزائر مما أدى الى عرقلة عمـــل السوناطراك و الشركات الأجنبــية.

ب. **الأسباب الدولية :**

- تعمد الدول الكبرى تهميش منظمة الاوبيك بتبني سياسة التكتلات من أجل شل حركتها في إتخاذ القرارات المناسبة لمصلحة أعضاء المنظمة .
- محاولة الدول الكبرى إجاد بديل آخر عن النفط وذلك بالتطوير الطاقات المتجددة مثل طاقة الفحم وطاقة الشمسية وهم إنتقال من الطاقة الاحفورية إلى الطاقة البديلة مثل الطاقة الشمسية وطاقة الرياح.
- الاستثمارات الكبرى في دول الغير تابعة لمنظمة الاوبيـــك من ما قــلل من دور الدول المصدرة للنفـط.
- التحكم في انتاج الدول العربية وغيـرها المصدرة للـنفط مـثل السعودية والجـزائر وجمـيع دول الأوبــيك.
- الاحتياطي الكبير لنفط والغاز لدى الدول الكبرى الذي يساعدها في تحـــكم في أسعار البتـرول .
- الضغط من طرف الجانب الاجنبي على الدول المصدرة للنفط من اجل تعديل قوانيـنها حتى تكون في صالحها .

[1]Mustapha Mekideche , Le secteur des hydrocarbures en Algérie(1958.2008).problematiques enjeux et strategies.2010.p 10.

[2] عبد الله منصوري ,السياسات النقدية والجبائية لمواجهة انخفاض الصادرات , ,اطروحة دكتورا كلية الاقتصاد ,جامعة الجزائر 2006 ,ص,366.

من خلال هاته الاسباب يتضح ان قانون 14/86 جاء نتيجة تحولات كبرى اجبرت السلطة في الجزائر على اتخاد هاته المراجعة ولاجل ذالك كان لابد من وضع اسس لهذا القانون للمحافظة على المصالح العليا في إطار جهود تشجيع وتحفيزوومما جاء في القانون نذكر منه [1]:

- الملكية الحصرية للموارد المستخرجة من باطن الارض لدولة الجزائرية ملكية خاصة بهـا.
- حق الدولة مالكة الأرض في الرقابة الدائمة والمستمرة لجميع الإستثمارات الأجنبية القائـمة.
- احتكار الشركة الوطنية سوناطراك لجميع ادوات البحث والاستغلال من اجـل الحصول على التكنولوجيا .
- وجود ثلاث أنواع لشراكة حسب نص المادة 21 من قانون 14/86 عقد تقاسم الإنتاج–عقد الخدمات عقد الشركة بالمساهمة .[2]
- كل العقود المبرمة تناقش في مجلس الوزارة لدولة الجزائرية سواء عقود إمتياز أو أى عقود أخرى مهما كانت طبيعتها.
- الشراكة تكون بـ51% لشركة الوطنية و49% لشريك الاجنبي كشرط موجب لكـل الشركاء.
- أما فيما يخص الجانب الجبائي في هذا القانون والذي يهمنا في بحثنا فهو التعديلات التي شملت الاتاوة والضريبة المباشرة حيث اصبحت تحسب حسب المناطق .

1. الإتاوة على الإنتاج :

المنطقة العادية 20%تخص حقول سوناطراك لوحدها . قسم الإنتاج وتخص مناطق الجنوب الشرقي المنطقة n .والمناطق الأخرى من 16.25 % الى 12.5%. وتحسب الاتاوة على اساس كمية انتاج المحروقات بعد عمليات المعالجة ,وقد رتبت المناطق حسب الصعوبات التي تواجهها الشركات المستثمرة اثناء عملية البحث والاستغلال حيث ان المنطقة A لم تتغير الاتاوة فيها اما المنطقة B فقد نزلت الاتاوة الى 16.25% والمنطقة C الى 12.5%وكل هذا حدد من خلال المرسوم 175/87 الصادر في 1987/07/21 اما بالنسبة لطريقة دفع الاتاوة فهيا تدفع نقدا بشكل تسبيقات شهرية وفي حالة الدفع العيني يوجه الطلب الى الوزير المكلف وقد اشرنا الى هذا سابقا , اما بالنسبة لعملية تسويق المحروقات الغازية التي تكون في سوق الوطنية يكون السعر القاعدي يساوي سعر التنازل اما في حالة التحويل يحدد ذالك عن طريق مرسوم[3].

اما بالنسبة للخام الموجـــه لسوق الداخلية فيحدد عن طريق النصوص التنظيمية أو المراسيـم الأخـرى .

[1] قنادزة جميلة ، مرجع سابق،ص85.

[2] قانون 14/86 ،مرجع سابق ،الجريدة الرسمية ،العدد 35,ص,15 .

[3] عصماني مختار ,مرجع سابق ص,103 .

معدل الإتاوة : يمكن أن تخفض نسبة الإتاوة وذلك بالنضر إلى الجهد الذي يمكن أن يبذل في هذا الإطار أوحسب الأهمية المرجوة منه سواء في البحث أو الاستغلال ولايمكن في أي ضرف ان تقل عن 10% وتكون نسب التخفيض بحسب المناطق. المنطقة A 16.25% والمنطقة b 12.50%.

المنطقة A تصنف على جميع مساحات التنقيب والأنشطة البترولية التي وردت إحداثياتها في الملحق الثاني من قانون المحروقات 14/86.

المنطقة B تصنف على كل المساحات الأخرى لتنقيب والبحث وتشمل جميع الأنشطة في عــرض البحر.

المنطقة N تصنف على جميع مساحات التنقيب والبحث التي وردت إحداثيتها في الملحق الأول من القانون 14/86 كما تصنف فيها الحقول التي اكتشفت خلال صدور هذا القانون .

ومن هذا فإن جميع المحروقات التي تستخرج من الحقول البرية والبحرية تخضع للإتاوة وتستثنى كمية المحروقات المعاد حقنها و الكميات الضائعة و الغير مستعملة وكل ما يستهلك في الإنتاج.[1] إن الإصلاحات المتعلقة بمعدلات الخضوع قد اقرت القوانين بعض التخفيضات الخاصة بها في معدل الاتاوة مثل 20% بالنسبة للمناطق العادية و 16.25% بالنسبة للمنطقة A وهذا التقسيم جاء على اساس صعوبة البحث والاستغلال .

وبفضل الامر 24/71 تخلصت الجزائر من النظم القديم واصبحت تطبق جباية المنظمة الدولية لدول المصدرة للبترول فاصبحت الاتاوة ضريبة حقيقة مستقلة وقاعدة حسابها هي السعر الحقيقي ولقد ثبتت 12.50% في نفس الأمر وقد ارتفع الى 14.5% ثم الى 16.65% ابتداء من سنة 1974 حتى وصلت الى 20% بالنسبة للمحروقات الغازية وقد نص القانون الصحراوي للبترول على 5% ولم يتغير حتى سنة 1979 ، وتطبيقا لقرار التأميم اصدرت عدة نصوص تنفيذية من بينها الامر 72/71 المؤرخ في 12 افريل 1971 والذي كان يهدف الى تعريف الاطار القانوني لنشاط الشركات الاجنبية في مجال المحروقات وتنص المادة الاولى منه ان المالك الوحيد للحقوق المنجمية هي الشركة الوطنية سوناطراك فكل الشركات التي ترغب بالعمل في الجزائر مجبرة على العمل في اطار الشراكة مع سوناطراك والتي تملك الحصة الأكبر .

وتطبيقا لقرار التأميم الذي جاء إثر قرارات سياسية مهمة ،صدرت عدة نصوص تنفيذية لتنظيم هذا الإجراء ولعلى أهمها الأمر 22/71 المؤرخ في1971/04/12 والذي كان يهدف إلى شرح الإطار القانوني لنشاط الشركات الأجنبية في ميدان المحروقات بشكل عام ،من أجل تحديد أولويات كل مرحلة وقد جاء في المادة الأولى منه (المالك الوحيد للحقوق المنجمية هي سوناطراك ،فكل الشركات التي ترغب بالعمل في الجزائر

[1] لمعمارة جمال ،منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر ،دار الفجر للنشر والتوزيع ،2004 ،ص، 128.127 .

مجبرة على العمل في إطار الشراكة مع سوناطراك ،والتي تملك الحصة الأكبر وهذا كونها شركة تجارية ذات حق جزائري ويكون مقرها بالجزائر) ،وأيضا المادة الخامسة من نفس الأمر تعطي الأولوية في عمليات البحث والإستغلال التابعة للشركات المختلطة إلى الشركة الوطنية سوناطراك.

2. الضرائب عن النتائج :

لقد فرق القانون بين نشاط الانتاج ونشاط النقل وتكرير حيث ان النقل وتكرير يخضع لضريبة على الارباح حسب المداخيل , اما نشاط الانتاج فيخضع لضريبة البترولية بمعدلات متناقصة لصعوبة مناطق البحث ,فتطبق 38% على نشطات النقل وتميع و85% لنشاطات البحث والتنقيب وقد قسمت مناطق البحث الى منطقتين (أ) و(ب) بالإضافة الى المنطقة (ن) فالمنطقة (أ) 65% والمنطقة (ب) قد تصل 42%.

ورغم كل هاته التحفيزات بقيت الشركات النفطية متخوفة لان نسبة 49% للانتاج لا تحفزها وكذالك عدم مشاركتها في تحسين مردودية الحقوق قبل هذا القانون وهذا مادعى له النظام القانوني الجديد 14/86 من جهة ومن جهة اخرى حقوق والتزامات المستثمرين في هذا المجال المهم هوا ان لا يقل نصيب سوناطراك عن 51%.[1]

وتقدر الضريبة على النتيجة على أساس رقم الأعمال المحقق سواء على مستوى السوق المحـلية الداخلية أو الدولية وأيضا تقديم الخدمات البترولية ،وتفرض على الأنشطة التالية :

- التنقيب عن حقول المحروقات وعلى مستوى جـــميع الأنشطة البترولية سواء بحث أو إستغلال أوتنقيب في إطار الإستكشاف.
- نقل المحروقات بالأنابيب ،تمييع الغاز الطبيعي ، ومعالجة الغازات المميعة وفصلها عن بعضها .[2]

إن الدوافع الاقتصادية التي كانت وراء هدا التعديل كان لابد منها من اجل تحفيز وتشجيع على الاستثمار في مجال الاستكشاف لرفع حجم الاحتياطات وتعويض الكميات المنتجة كل سنة با اكتشافات حديثة وايضا استصلاح الحقول المكتشفة الغير المستغلة وهدا ما يضطر الدولة لتخصيص اموال ضخمة لتغطية هاته التكاليف بالاضافة الى ان هذا القانون لايسمح لشركات الأجنبية من الانتفاع باستغلال الحقول المكتشفة سابقا وهذا ما يؤدي بالضرورة الى وجوب تعديلات جديدة على قانون 14/86 .

وتقدر الضريبة على النتائج على اساس الربح الصافي المحقق من قبل الشركات في اخر عمل لكل الانشطة البترولية سواءا بحث او استغلال ، ان الربح الصافي هو رقم الاعمال مطروح منه الاعباء الهيكلية والاتاوة ، وقد ادخل القانون 14/86 تسمية جديدة لهده الضريبة وسماها الضريبة على النتائج

1- Mustapha Mekideche ,op.cit.p 10.11.

[2] . قانون 14/86 ، مرجع سابق ، المادة 37

حيث اخضع نشاطات النقل وتمييع لمعدل 30% بينما نشاطات البحث والاستغلال تخضع لمعدل عادي 85% مع ادراج تخفيضات في هذا المعدل حسب صعوبات الاستغلال .

الأمـــــــــر 21/91:

إن ضرورة رفع نسبة استخراج النفط الموجود في الحقول يتطلب إستثمارات ضخمة وتأخر فيها أدى الى الإنخفاض المستمر في الانتاج البترولي ولهذا كان من الضروري اللجوء الى تقنيات متطورة تسمح برفع نسبة إستغلال الإحتياطي الموجود وهذا ما يتطلب تكنولوجيا عالية ونوعية لاتستطيع توفيرها إلا الشركات الأجنبية مما أوجب ضرورة تعديل قانون 14/86 بقانون 21/91.[1]

لقد جاء هذا القانون لتحسين العلاقة التشاركية بين شركة سوناطراك والشركات الأجنبية لأن المرحلة السابقة لم يتحقق فيها إلى ثلاثة عشر إتفاق بين سوناطراك وشركات الأجنبية وكانت المساحة التي أجريت فيها البحوث 15000 كلم أى مايعادل 10% من المساحة الكلية المخصصة ، ومن بين التعديلات التي جاء بها قانون 21/91 هي :

- تستطيع الشركات الأجنبية المساهمة بنسبة في جميع الحقول المكتشفة من قبل بنسبة معـــينة محددة.
- رفع يد سوناطراك على إحتكار الغاز الطبيعي المميع وفتح مجال المشاركة بعدما فتح مجال النـــفط.
- ضرورة اللجوء إلى التحكيم الدولي في المنازعات التي تنشأ بين السوناطراك وشريك الأجنبي.[2]

إن الإصلاحات في قانون14/86 والتي كانت سابقة في هذا المجال لم تكن كافية وكانت بعيدة عن ما كان يطمح إليه المستثمرين الأمر الذي أجبر السلطات الجزائرية للبحث عن آليات جديدة من شأنها بعث روح جديدة لتطوير الإستثمار فجاء الأمر المعدل والمتمم لقانون المحروقات 14/86، وهو الأمر 21/91 الصادر في 1991/12/04،[3] إن فتح المجال لمساهمة رأس المال الأجنبي بصفة أكبر، توسيعا للإستثمارات و إكتسابا للخبرة وتكنولوجـية ،وأيضا لرفع مستوى الطاقة الانتاجية ,وعلى هذا الاساس تم استحداث مجموعة من التعديلات قصد الانفتاح على الاستثمار في مجال البحث وتنقيب والاستغلال وتسويق واستغلال المهارات الفنـــية والتكنولوجية ومن أهم ما جاء في التعديل :

- فتح مجال الشراكة مع الاجانب بالنسبة لجميع الآبار الغير مستعملة سواء اثناء البحث او تنقيب من اجل جلب التكنولوجية .
- جميع الشروط تحدد في عقد الشراكة في ما يخص الاستثمارات او طريقة العمل او استفـــادة الشريك سواء بالنسبة المشاركة أوقيمة الضريبة .

[1] مشروع تعديل قانون 14/86 المتعلق بالمحروقات ، وزارة الطاقة، أكتوبر 1991،ص،3،2.

[2] بن معزوز محمد ، الشراكة الأجنبية في الجزائر واقعها وآفاقها مذكرة ماجستير ، جامعة الجزائر ،2001،ص،114.

[3] الأمر ,رقم 21/91 ،مرجع سابق ,, الجريدة الرسمية ,العدد 63.

المزايا الخاصة بالشريك :

- الاستفادة بجزء من الانتاج بقدر المساهمة في الأنشطة البترولية سواء البحث والاستغلال أو التنقيب.
- جميع المصاريف يتم تعويضها لشريك نقدا او عينا حسب الاتفاق المبرم معه في إطار شراكة.
- جميع التكاليف والمخاطر تحدد في عقد الشراكة.[1]

اما بالنسبة لمعدل الضريبة البترولية خفض حتى 42% , ومعدل الاتاوة يمكن ان يصل الى 10% تشجيعا للاستغلال , اما الضريبة على النتائج فتحدد على اساس الكميات التي تسوق مع تخفيضات بالنسبة للأعباء الهيكلية.[2]

أهم إصلاحات القانون 14/86 قبل التعديل

لقد جاء هذا القانون وفتح الشراكة امام المستثمرين بمختلف اشكالهم في مجال النفط مع ضرورة البقاء اكبر حصة من أية شراكة تكون لدولة ,كما جاءت بتعديلات تتعلق بالوعاء الجبائي ومعدل الضريبة.[3]

1. **الوعاء الجبائي** : تنص المادة 34 على كل ما تضمنه قانون المالية 1983 في ما يخص القيمة المستعملة في حساب جباية المحروقات وفي مايلي عناصر حساب هذه القيمة كما يلي :

- المادة11من الأمر 21/91 كملت وعدلت المادة36 من القانون 14/86 بالنسبة للإتاوة المطبقة :
- كل اسعار البيع المحققة من طرف سوناطراك المكلفة بالتصدير المحروقات السائلة على حالتها.
- كل مايسلم الى مراكز التكرير الوطنية من العوائد الصافية الخاصة بالمحروقات .

2. **المعدل الضريبي** : جاءت التعديلات خاصة بالرسم على الانتفاع (الاتاوة) والضريبة المباشرة للبترول.
3. **المعدل الخاص بالاتاوة:** تحدد الاتاوة بالنسبة 20% من الانتاج ,ويمكن تخفيض ذالك وفقا لمايلي:[4]

- اقليم الاستكشاف والبحث والاستغلال هو 16.25% بالنسبة للمنطقة أ و 12.5% بالنسبة للمنطقة ب وهذه المناطق مذكورة في المرسوم 157/87 الصادر في 1987/07/21.
- نوعية الانتاج وتقنيات الاسترجاع حيث ان المعدل المنخفض على اساس ذالك هوا 20% كحد اقصى و 10% كحد ادنى.
- معدلات الخاصة بالضريبة على النتائج , تعتبر الضرائب المباشرة البترولية ضرائب تفرض بمناسبة تحقيق ارباح وهدا عكس الاتاواة وهي تركز على نوعين :
- نشاطات النقل وتميع الغازات والتي تخضع لنسبة مؤوية 30%.

---

[1] زغبي نبيل ,اثر السياسات الطاقوية للاتحاد الاروبي على قطاع المحروقات ,مذكرة لنيل شهادة المجستير ,جامعة سطيف , 2012,ص,37.

[2] عبد الله منصوري ,مرجع سابق ,ص,367 .

[3] قانون 14/86 مرجع سابق ,الجريدة الرسمية ,العدد 35 , المادة 40, ص,1482.

[4] قانون 14/86 . مرجع سابق ,مادة 41 , ص,1488.

- نشاطات الانتـــاج واستغلال المناجم تخضع لنسب متفـاوتة ,حسب درجـة صعوبة النشـــاطات البترولية وحسب المناطق كما يلي :

المنطقة العادية 85% /المنطقة A 75% /المنطقة B 65%[1]

بالنسبة للأمر 21/91 :

- توسيع ميدان الشراكة بحيث اصبح من الممكن أن تكون المحروقات الغـــازية موضوع شـــراكة ويهدف هذا التعديل إلى تمكين الشركات الأجنبية من الإستثمار في الجـــزائر مع إمكانية المشاركة في إستغـــلال الحقول التي تم إكتشافها .
- إستغلال وسائل النقل بنص المادة 4 من الأمر 21/91 التي تمـــــنح للشركات الأجنبية إمكانية تمويل إنجاز وإستغلال أنابيب نقل المحروقات لصالح سوناطراك.
- التسهيلات الجبائية الخاصة بالإتاوة والضريبة على النتائج ، تشجيـــعا لمجهودات البحث والاستغـــلال.
- ولقد جاء الامر رقم 21/91 اصادر في 04 ديسمبر 1991 كمعدل لما جاء به القانـون رقم 14/86 الصادر في 19 اوت 1986 ومن اهم التعديلات التي جاءت في هذا الأمر .
- يمكن للاشخاص المعنوية الاجنبية القيام بانشطة التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها وقد جاء هذا في نص المادة 02 من الأمر التي عوضت نص المادة 04 من قانون 14/86 .
- تعديلات جبائية تم احداثها بموجب نص المادة 11 التي تعدل وتكمل نص المادة 36 من قانون 14/86 من اجل تدعيم الجهود المبذولة في البحث والاستغلال في المناطق الصعبة .

وقد واكبت هاده الفترة تطورات الحاصلة في سوق الدولية لنفط وللاوضاع العالميـــة السائدة في مجـــال الاستثمارات النفطية حيث تم تعديل القانون 14/86 الذي لم يعد يتماشى مع التطورات الحاصلة خاصتا في ظل التحولات العالمية وتحول معظم الدول إلى إقتصاد السوق الذى يفتح المجال لضرورة إعادة النظر في التشريعات الخاصة بهذا المجال. خاصة وأن الشركات العالمية أصبحت تهيمن على إقتصاديات عدة دول وخاصة الدول التي تمتلك هاته الثروة النفطية ومنه كان لابد من مراجعة لقانون 14/86 من أجل تكييفه مع التحولات الحاصلة في السوق النفطية وذلك بوضع قوانين تخدم المصلحة الجزائرية من غير أن تنفر المستثمرين ،وترغبهم في الإستثمار في الجزائر.

[1] عقبة مخنان . لقمان بامون ،مرجع سابق ،ص170.

المطلب الثالث: قانون المحروقات 07/05 والأمر المعدل له

صدر قانون 2005 الخاص بالمحروقات بعد الالحاح على ضرورة الاهتمام بالجانب التشريعي اكثر لجميع الانشطة البترولية سوى كانت بحث او استغلال او انتاج خاصتا وان الجباية البترولية تعتبر من الارادات المهمة لدولة حيث تمثل 4/3 من الإرادات وتكملتا لمسار الانفتاح الاقتصادي وجلب الاستثمارات كان لابد من اجراء هذا التعديل فقد سمح هذا التعديل للمستثمرين بالدخول الى جميع المنشآت البترولية خصتا منها تحتية والتي تتضمن عمليات النقل وتكرير وتسويق وتخزين ولاجل هذا استحدث القانون 07/05 وكالتين وطنيتين مستقلتين تتمتعان بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.[1]

- سلطة ضبط المحروقات .
- الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات(النفط).

وقد استطاعة هاتين الوكالتين ان يقومان بالنفس دور الوزارة من خلال وضع الخطط التي تخص قانون المحروقات وذالك بفصل دور الدولة ودور سوناطراك أي تم استرجاع صلاحيات شركة سوناطراك لهاذين الوكالتين وهذا مالم يحدث في القوانين السابقة أي ان الدولة انسحبت من تسيير شركة سوناطراك وقد تم إلغاء نظام تقاسم الانتاج وإرساء نظام تعاقدي والذي منح للشركات الاجنبية الحق في المشاركة بنسبة 70% ولم تترك لشركة سوناطراك الى 30% على الاكثر و 20% على الأقل.[2]

1. الوكالة الوطنية لمراقبة النشاطات وضبطها في مجال المحروقات :

وعملها يقوم على ضبط المحروقات والوقوف على احترام جميع الاجراءات القانونية المتخذة ، واهم اعمالها يتمثل في:

- تطبيق جميع التعريفات على الخاضعين لتنظيم التقني لهاته النشاطات البترولية المتعلقة بالمحروقات.
- الوقاية من جميع المخاطر المحتملة من حيث التنظيم سواء من الناحية الصحية او الامنية.
- الحرص على جميع الإرادات من خلال تسديد كل العقوبات والغرامات للخزينة العمومية .
- دراسة جميع الطلابات المتعلقة وخصوصا بمنح الامتياز في ما يخص النقل بواسطة الانابيب وتكرير.
- إعلام المتعاملين بحقوقهم وواجباتهم أثناء ممارسة أنشطتهم في جميع المراحل البحث البترولية .
- إمكانية سحب الامتياز من طرف الوزير في حالة التقصير في ما يخص الاحكام المذكورة في عقد الامتياز وتنص المادة 15[3] من هذا القانون على انه تخفض نسبة 05% من الاتاوة تدفع لحساب الوكالة (النفط) ويسهر الوزير على توزيع العوائد في إطار الموافقة على ميزانية الوكالتين .

---

[1] قانون 05-07 المتعلق بالمحروقات الجريدة الرسمية العدد 50 المؤرخ في 28 افريل 2005 , المادة 12.

[2] المرجع نفسه , المادة 45.

[3] قانون 07/05 ، مرجع سابق ،المادة 15.

- وتتحمل الخزينة مصاريف الست أشهر الأولى من تسيير الوكالتين على ان يتم تسديد هذا لاحقا وذالك من اجل تسهيل عملها وتحدد كيفية التسديد بموجب اتفاقية بين الخزينة والوكالتين .

2. الوكالة الوطنية لتثمين المحروقات :

أعطى المشـــرع الجزائري في قانون المحروقات 07/05 عدت صلاحيات لهاته الوكالة منها من تحمل الطابع الاستراتيجي والأخرى تحمل الطابع التنفيذي .

أ. صلاحيات ذات طابع استراتيجي[1] : ان الوكالة من خلال هـــاته الصلاحيات هيا التي ترســـم الخطوط العريضة لقطاع المحروقات وهذا ماجعل المشرع يشركها مع الوزير المكلف بالقطاع اثناء وضع السياسة الطاقوية وتحضير وإعداد النصوص التشريعية ، وتتحكم الوكالة بإعداد الخطط على المدى المتوسط والبعيد ومن ثم ارسالها للوزير مع ضرورة التأكد من الاستغلال الأمثل لموارد المحروقات وتعتبر بنك معلومات بالنسبة لدولة .

ب. صلاحيات ذات طابع تنفيذي [2]على اعتبار انها الشباك الوحيد لجميع المستثمرين في المجال النفطي فهي تتكفل بالمهام التالية :

قبل استغلال المنجم :

- القيام بتقسيم الرقعة المخصصة للبـــحث والاستغلال حسب المناطق المنطقة أ المنطقة ب المنطقة ج ، المنطقة د.
- الاعلان عن المناقصات وتقييم العروض الخاصة بالانشطة البـــترولية .
- الاذن ببداية التنقيب وذالك عن طريق اعطاء الرخصة من طرف الوكالة.

بعد استغلال المنجم :

- المتابعة والمراقبة لعملية تنفيذ عقود البحث والاستغلال من خلال التأكد من احترام القانون والاستغلال الرشيد في اطار احترام البيئة والصحة العمومية وسلامـــة باطـــن الأرض.
- التأكـــد من الإلتزام بالقيام بجميع الواجبات الواقـــعة على عاتـــق المتعامل في إطار عقد الشراكـــة.
- مراقبة عملية دفع الإتاوة مع العلم ان الوكالة هي التي تحددها وتراقب عملية تحصيلها في إطارعملها.
- إعلام مديرية الضرائب مع التنسيق مع المديرية الفرعـــية للجباية البترولية بجـــميع المتعاملين معها.
- الحرص على سلامة العمال وصحتهم من خلال مراقبة الأمن الصناعي بالمـــتابعة والوقـوفوالمدوامة.
- ان الصفة الإدارية وتجارية للوكالتين تمنحها الاستقلالية في التعامل ولكن ليست مطلقة لان الوزارة لها دور في بعض الاحيان مثل خضوع اعمال في الوكالتـــين لمصادقة الوزير ايضا من ناحـــية المالية

[1] عجة الجيلالي ،مرجع سابق ،ص،710.

[2] نفس المرجع ،ص،711.

وهذا من خلال تقييم المساعدات المالية لهـــاتين الوكالتين ومن هنا نجد ان مصطلح الدولة الضابطة لم يتحقق بصفة كلية وهذا يعود لحساسية هذا القطاع .

النظام الجبائي المطبق :

وفقا للمادة 83 فان النظام الجبائي المطبق في القانون 07/05 يتكون من مايلي :

أ. **الرسم المساحي** : كل سنة لابد من تسديده وهو غير قابل للحسم ويســـدد بدينار الجزائري قبل الشروع في العمل او الدولار الامريكي ،بمجرد دخول العقد حيز التنفيذ [1]يشـــــرع في تطبيق التقيس في أول جانفي من كل سنة و ضرورة تأكد الوكالة الوطنية لتثمين المحروقات من أن الرسم قد تم دفعه من قبل المعني للخزينة العمومية .

ب. **الاتاوة** : وتدفع بصفة شهرية ويستثنى منها ما يلي :[2]

- كل مايستهلك لاحتياجات العمل في الانتاج المباشر من مواد وآلآت حفر وغيرها من مستلزمات .
- كل ما يضـــيع خارج نطاق الـــــــقياس أو مكان الإستثمار.
- كل ما يعاد ادماجه في عدة مناطق دون الخروج عن العقد.

وتكون الاتاوة على جميع كميات المحروقات باستعمال المعدل الشهري لسعر القاعدي عند مناء الشحن (FOB) .

ج. **الرسم على الدخل البترولي:** وهو مساوي لقيمة الانتاج السنوية عن كل مساحة استغلال[3] على ان ينقص منه المبالغ المحسومة والتي تكون مرخصة وتتكون من ما يلي :

- الإتاوة التي تفرض على العملية قبل وبعد الإنتاج والتي تدخل في إطار فـــرض الرســم المستحـق.
- الحـــصة السنوية للاستثمار المخصصة للبحث والاستغلال والإنتاج والتطوير المستمر في الميدان

ولحساب الرسم على الدخل البترولي يتم استعمال النسب التالية :

- معدلات حساب الرسم على الدخل البترولي.[4]

[1] القانون 07/05 ، مرجع سابق ، المادة 84.

[2] نفس المرجع ، المادة 26.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 183/07 المؤرخ في 9 يونيو 2007 يحدد إجراءات الإنتقاء وتحديد المساحات ،الجريدة الرسمية ،العدد40،ص16.

[4] القانون 07/05 ، مرجع سابق ، المادة 87.

القيمة المتراكمة للانتاج المثمن المعبر عنها بـ(10)9 دج	الحد الاول ح 1	70
	الحد الثاني ح 2	385
نسب الرسم على الدخل البترولي	المستوى الاول	%30
	المستوى الثاني	%70

- النســـــبة المؤيـــــة للرســـــم على الدخــل البترولي = (40) (ق.م−ح1)+30
ح2−ح1

وتستفيد الحصص السنوية في مجال البحث وتطوير من قاعدة التقويم (UPLIFT) كتالي :

- المنطقة أ 15%.
- المنطقة ب 20% مايعادل 05 سنوات .
- المنطقة ج 20%.
- المنطقة د 12.5% ما يعادل 08 سنوات .

د. **الضريبة التكميلية على الناتج** : وهي خاصة بالارباح المخصصة من طرف كل مشارك في عملية التنقيب والبحث وذالك حسب الاجال وشروط عند تاريخ الدفع وتعد نسبة الضريبة على الناتج 30%.

هـ- الضرائب ورسوم اخرى :

- الرسم على الحروق المتعلقة بالغاز.
- الرســـــم الخـــــاص بالمياه[1].
- الرسم الخاص بالحصول على قرض بخصوص الغازات الاحتباسية.
- حق خاص بتحويل الحقوق والالتزامات .
- مبلغ الإهتلاكات التي تتضمنها المحاسبة البترولية في حدود المعدلات المحدد في الملحق الموضوع.

الأمـــــــر 10/06:

جاء الامر 10/06 [2]المعدل والمتمم لقانون 07/05 بما يلي :

- فتح المجال لوكالتي الضبط بتوسيع صلاحياتها في مجال وإطار تنظـيم وضبـط المحروقــات.
- فرض على سوناطراك ان تشارك في جميع العقود على ان لاتـقل نسبة المشاركة عن 51%كحصة.

[1] نفس المرجع ، المادة 52 ،53.

[2] الأمر رقم 10/06 المؤرخ في29/جويلية2006 المعدل والمتمم للقانون رقم07/05،المادة 12.

وهذا ما يضمن مشاركة سوناطراك في جميع العقود التي تبرم وهو ما يؤدي الى مرونة في إتخاذ القرارات الخاصة بهذا المجال[1].

- تأسيس اتاوة لا تقبل الحسم على الارباح الاستثنائية .
- تحديد الرسوم بـ05% كحد ادنى و50% كحد اقصى .
- الابقاء على الوكالتين الاتان انشاء في اطار القانون 07/05 وهذا لا يستثني اعادة النظر في تغيير المجلس الاستشاري لدى سلطة الضبط وتحويله الى مجلس المراقبة والذي يتكفل بمتابعة مهام الوكالة ، وقد ساهم الامر 10/06 في اعادة جميع العقود لسوناطراك سواء كانت العقود تخص البحث والاستغلال او غيره ، وجاءت احكام القانون الجديد بغرض فرض رسوم جديدة على الفوائد الاستثنائية لتشمل عقود تقاسم الانتاج [2].

اهم تعديلات القانون 07/05 قبل الأمر 10/06

حدد هذا القانون النظام القانوني لنشاط البحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها عبر الانابيب ومن ثم تكريرها وتحويلها ثم تسويقها وتخزينها وايضا حدد القانون الهياكل والمنشات التي تسمح بممارسة هاته النشاطات ومن اهم ماجاء في تعديل :

- الادوات الجديدة في رقابة على النشاطات : وتنص المادة 12 على انشاء وكالتين وطنيتين مستقلتين مكلفتين بتنفيذ القوانين ، أي انهما يقومان بمهمة السلطة العمومية وهما يتمتعان بالاستقلالية المالية ولا يمكنهما الاستثمار او تسويق في قطاع المحروقات ويتم تمويلهما بنسبة معينة من عائدات الاتاوة او كل ما يدفع من قبل الشركات البترولية أو كل عوائد الخدمات التي تقدمها هاتين الوكالتين للشركات البترولية [3]والوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات وحسب المادة 14 تكلف بما يلي :

- النهوض بالاستثمارات في المجال النفطي وذلك بفتح المجال لشركات الأجنبية الراغبة في الإستثمار.
- التركيز على تحديد المعلومات في مجال النفط مع المسؤولية عن إعطاء تراخيص البحث التنقيب.
- الوقوف على المناقصات الوطنية المفتوحة في المجال النفطي .
- دراسة المخططات الخاصة بتطوير المجال النفطي وضرورة وجود حلول لتحسين دورها وأدائها.
- تحديد حجم الاتاوة المفروضة في جميع مراحلها والوقوف على تسديدها للخزينة العمومية .
- الحرص على ان المستثمر قد سدد الرسم على الدخل البترولي والرسم المساحي المنصوص عليه

[1] نفس المرجع ، المادة 32.

[2] زغبي نبيل ، مرجع سابق ، ص،41.

[3] المرسوم رقم 184/07 ،المؤرخ في 17يونيو 2007 ،يحدد إجراءات إبرام عقود البحث والإستغلال وعقود إستغلال المحروقات ،الجريدة الرسمية،العدد40،،ص ،19.

- في هذا القانون.
- تبادل المعلومات الجبائية في ما يخص عقود البحث والإستغلال.
- وضع الخطط ودراسات على المدى المتوسط والمدى الطويل .

الوكالة الوطنية لمراقبة النشاطات وضبطها في مجال المحروقات ، وقد اشـــرنا إليها سابقا لـكـن الخطوط العريضة للقانون هي كما يلي :

- عدم الخروج عن الاطارالقانوني المسطر لجميع نشاطات المحروقات سوى بحث او تنقيب او استغلال
- العلم بجميع الحقوق والالتزامات بالنسبة لكل المتعاملين في جميع المراحل على مستوى المنبع و ايضا المصب.
- إعطاء كل التسهيلات للعمليات التي تخص البحث بالنسبة للمناطق التي لا يوجد فيـــها تنقيب.[1]

وقد جاء الامر 10/06 ليعدل ويتمم القانون 07/05 وتمثلت أهم تعديلاته في تحديد نسبة مشاركة سوناطراك بـ51 % على الاقل مع تطبيق الرسوم الغير قابلة للحسم ادا تجاوزت الاسعار 30 دولار للبرميل وتم تحديد هذه الرسوم بـ05% كحد ادنى و 50% كحد اقصى وفق للمادة 12 [2] وقد ابقى القانون على الوكالتين التان استحدث في قانون 07/05 ، وبهذا اعاد التعديل 10/06 القاعـــدة القديمة التي تجعل من سوناطراك صاحب الاغلبية في جميع العقود سوى كان الامـــــر خـــاص بالاستغلال والبحث او النقل وتكـــرير ، وقد فرضت أحكام القانون الجديد رسوما على الفـــوائـــــد الاستثنائية التي تشمل عقود تقاسم الانتاج .

وعقود الشراكة ب 51% بين شركة سوناطراك وشركاء ،على الأقل بتطبيق رسوم غير قابلة للحسم على الأرباح الخاصة بالنتيجة.

[1] زغبي نبيل ،مرجع سابق ،ص ،39 .

[2] الامر 10/06 ، مرجع سابق ، المادة 12.

المبحث الثاني : آفاق إصلاحات النظام الجبائي البتـــرولي

المطلب الاول: تعديلات 2013 على قانون للمحروقات

كان من ضروري إجراء تعديلات جوهرية في قانون 07/05 من خلال القانون 01/13 وذالك بتوسيع مجال الاستكشافات انطلاقا من المبلغ المخصص لهاته العملية وهو 16 مليار دولار سنويا ،وهو ما سوف يؤدي إلى مضاعفة الاحتياطي المؤكد من النفط والغاز[1]وهذا ماجاءت من أجله الإصلاحات إنطلاقا من فتح الدولة لمجال الاستثمار الأجنبي بشكل أوسع ويعتبر هدا التوجه خيارا من الخيارات المتاحة , أما الخيار الثاني فهو توسيع الإطار التشريعي الحالي ليشمل جميع البدائل المتوقعة من الاستكشافات بالنسبة لطاقة المتجددة ، وعلى هذا الأساس فان القانون 01/13 تضمن تعديل 58 مادة من قانون 07/05 بالإضافة الى 10 مواد جديدة نصت على ما يلي:[2]

- سيطرت شركة سوناطراك على جميع المـــواد البترولية التي تنـــقل عن طريق الانابيب وغيرها.
- توسيع المراقبة الجبـائية إلى الشريكات البترولية وهذا الإجـراء لم يكن يطبق إلى على شركـة سوناطراك, واستثناء جميع الحقول حديثة الاستغلال.
- إمكانيـة دفع الإتاوة عينا بعد أن كانت نقدا فقــط لتسهيل عمليات المبادلة في إطـــار الشراكـــة.
- إدراج أحكام وقوانين خاصة بالتكفل بالبحث واستغلال المحروقات الموجودة بطريقةغير تقليدية .
- تصحيح منهجية تحديد نسبة الرسم على الدخل البترولي الذي يقوم على مردودية المشروع بدل رقم الأعمال.
- إدراج إجراءات جبائية جديدة تحـفيزية تشجع عمليات البحث والانـــتاج والاستغلال وتطويـــر
- إتباع نظام إصطفاء الأرباح الاستثنائية لأن هذا الرسم سيعوض الضريبة التكميلية على الأرباح الاستثنائية.
- تحديد دور و مهام وكالة تثمين المحروقات ووكالة ضبط المحروقات وتوضيح صلاحـــياتهما.
- إضافة مادة تـــلزم أى ممـارس لنشاط البترولي أن تكـون له قدرات تخـــزين معيـنة ومحددة.

ويمكن القول أن القانون الجديد يشبه إلى حد بعيد نظام عقود تقاسم الإنتاج لقانون 86 – 14 بحيث يحاول تصحيح الاختلالات في قانون 2005 الذي إعتمد على نظام الامتياز بينما اعتمد قانون 86 /14 عقودا وفقا للقانون التجاري ، فقد سمح القانون السابق للشركات بأن تمتلك كتلا للاستكشاف، ولعل أهم

[1] بوحنية قوي– خميس محمد– قانون المحروقات في الجزائروإشكالية الرهانات المتضاربة – دفاتر السياسة والقانون ، 2013 ،ص156

[2] الأمر رقم 01/13 المؤرخ في 24 فبراير 2013 المعدل والمتمم للقانون 07/05 المتعلق بالمحروقات الجريدة الرسمية ،العدد11المواد 14،13،،37،22،20.

ماهدف اليه قانون 01/13 هو عملية إحياء البحث والاستكشاف من جديد ولأجل هذا تم البحث عن إجراءات جبائية جديدة أثارت عدة انتقادات فتركيز على المردودية دون رقم الأعمال قد يؤثر على مدى قدرة الشركات الأجنـــبية على الاستثمار في المجال المنجمي ، وأيضا قضية استغلال النفط والغاز الغير تقليدي والذي يبعث بدوره مخاوف من استغلال الغاز الصخري و الذي شكل جدل سياسي أدى إلى تخوف اجتماعي وربما أهم ما أثار[1] الانتباه هو أن معظم الدول المصدرة للنفط عرفت فائض في مبادلاتها التجارية والجزائر لم تعرف هذا الفائض وهو ما يطرح تحفظات حول مدى نجاعة التعديل التشريعي لسنة 2013 خاصة بعد تزايد قضايا التحكيم الدولي بين سوناطراك وشركائها الأجانب.

المطلب الثاني : تعديلات 2019 على قانون للمحروقات

ان الأسباب الجوهرية التي ادت إلى هاته التعديلات التي جاءت في قانون المحروقات 2020 والتي كانت سببا في فرار المستثمرين من المحيط النفطي في الجزائر يتمثل بعضها في :

أ. تدني مستمر للاحتياطات مند 2005 والتي يفترض أنها الخزان الحقيقي للنفط تراجع حاد لعمليات الحفر في مرحلة التنقيب نظرا للمخاطر الكبيرة.

ب. عدم تعدي الاكتشافات في اطار الشراكة اكتشافين منذ 2010 بسبب العوائق الجبائية الموجـــودة وهو ماأدى بهروب المستثمرين.

ج. نظام ضريبي قليل التحفيز ومعقد لعدم إستقرار الإطار القانوني وتعديـــلات المستمرة للقوانـــــين دون مراعاة أطراف الشراكة، ومن المهم التذكير ان قانون المحروقات لسنة 2020 أتى بعد محاولات عديدة لتحسين القانون الساري المفعول وذالك عبر عدة تعديلات سابقة ولكن للاسف لم تكن في مستوى التطلعات وعلى هـــذا الاســاس .

د. إن الآثار السلبية التي أحدثتها تعديلات 2013 على عمـــليات إستقطاب الإستثمارات الأجنـــبية كان لابد من تداركها عن طريق مراجعة النظام الجبائي قصد اعادة الاعتبار للمجال النفطي الوطني كما ان اصدار هذا القانون هام لجلب الاستثمارات الاجنبية التي توفر التكنولوجيا والأموال الضرورية .

[1] بوحنية قوي، مرجع سابق ،ص 157.

1. أهم ما جاء في قانون المحروقات 2020

تضمن تعديل قانون المحروقات 2019 عدة محاور مهمة شكلت قفزة نوعية نحو الأفضل أهمها :

- الفصل بـــين دور الوزير والوكالتين المكلفتان بالمحروقات الوكالة الوطنية لـــتثمين مـوارد المحروقـات
- (النفط) و وسلطة ضبط المحروقات ؛على إعتبار أنهما يحملان صفة ممثل الدولة في هذا المـيدان
- الحفاظ على القاعدة 49/51 لأنها شرط مهم في الشراكة و تنويع صيغ التعاقد في نشاطات بحـــث و إنتاج وإستغلال المحروقات .
- احتكار المؤسسة الوطنية لنشاط النقل بواسطة الأنابيب ؛ اختصاصات وكالتي المحروقات.
- تأكيد على استقلالية الوكالتين ، من خلال وضعهما القانوني وطريقة تنظيمهما وسيرهما و بإمكان تدخلهما أن يمتد إلى سحب الرخص وقرارات الإسناد إذا أخل المتعاملون بواجباتهم،إتجاه إلتزامتهم وتعد العقود المبرمة في اطار إمتياز المنبع والذي يمنح حصريا لشركة سوناطراك هو قرار أحادي الجانب اما اذا كانت بين سوناطراك وأحد شركائها فتأخذ شكل العقود التالية :
- عقد المشاركة ،عقد تقاسم الإنتاج ، عقد الخدمات ذات المخاطر.

ومن هنا نجد أن المشرع الجزائري أعطى القوة القانونية للعقود المبرمة في هذا الإطار من خلال نص المادة 65 من القانون 13/19 والتي تنص على انه تتم المصادقة على امتيازات التي تعطى للمنبع أوعقد المحروقات بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء فمن خلال هذه المادة لايدخل عقد المحروقات بمجرد إبرامه بين المتعاقدين او امتياز المنبع الممنوح للمؤسسة الوطني حيز التنفيذ إلى بعد المصادقة عليها في مجلس الوزراء وصدورها في الجريدة الرسمية وهذا ما يعطي العقد القوة القانونية التي تجعله قابلا للنفاذ.[1]

وقد ذكر مشروع قانون المحروقات الجديد على أن أى عقد محروقات يجب أن يتضمن نصوصا تمنح الأفضلية للشركات الجزائرية لتوريد السلع والخدمات المنتجة في الجزائر وتكون خاضعة لشروط السعروالجودة بما يوافق مع المتوقع .[2]

وقد إستطاعت الجزائر المحافظة على الإحتياطي الخاص بها وتستثمره مع شريكات لها القـــدرة والتقنية في تحمل الأعباء والمخاطر التي قد تحدث ،ومعالجتها بطريقة علمية.

[1] تومي فاروق ، الطبيعة القانونية لعقود استكشاف واستغلال المحروقات ، جامعة سكيكدة ،مجلة ابحاث ، تاريخ النشر. 2021/06/05، ص 655

[2] قانون 13/19 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق ل11 دسمبر سنة 2019 المتعلق بتنظيم نشاط المحروقات الجريدة الرسمية ،عدد79 ا 2019.

2. النظام الجبائي االجديد في قانون المحروقات 2020

كان لابد من النظر في طريقة التخطيط والإدارة بالنسبة لمجال حساس كنفط من خلال النقاط التالية :

*تخفيف العبئ الجبائي وذالك عن طريق ما يلي .[1]

- إعادة النظر في تركيبة الضرائب ورسوم وكيفيـــة تحديدها وهو ماجاء به القانون.
- قيمة الرسم المساحي و الاتاوة المفروضة على الشركات.
- الضريبة على الأرباح و دخـل البترولي.
- الضــريبة عـلى النتـــــائج المحصلـة.

ومن المهم التذكير بأن قانون المحروقات 2020 تضمن اعفاءات ضريبية غير مسبوقة لا في قانون 14/86 ولا في قانون 07/05 ولا في 01/13 ولعلى اهمها يتمثل في :

1. إلــغاء الرسم على القيـمة المضافة 19 % على جميـع نشاطات المنبع وهـذا إمتـيـاز جديد .
2. اعفاء الشركات الاجنبية المستثمرة من دفع الرسوم وضرائب على كامل المواد المستخدمة سواء كانت سلعا او تجهيزات.
3. إلغاء القيمة المضافة على نشاط نقل الانابيب حتى يخفف العبئ على الشركات المساهمة.
4. تمديد آجال ترخيصات الإستكشاف من عامين الى7 أعوام قابلة لتمديد من أجل تشجيع البحث.
5. تحديد المدة القصوى لاستغلال الحقول بـ 30 عام مع امكانية تمديدها الى 10 ســـــنوات .
6. إعطاء الأولوية لشركات واليد العاملة المحلية في انشطة المناولات والمنبع قبل الأجـــانب.
7. الـــــبقاء على القاعدة 49/51 مع الحفاظ بحق الشفـــــعة لشركة سوناطراك دون تنـــازل.

ومنه يلغي القانون الجديد القانون رقم 05-07 المؤرخ في 28 أبريل 2005 ، باستثناء الأحكام المتعلقة بالرسم على الأرباح الاستثنائية.

وبالنسبة لرخص والعقود البترولية المتعلقة بالمحروقات وامتيازات النقل بواسطة الأنابيب ، التي منحت أو ابرمت قبل نشر القانون الجديد في الجريدة الرسمية ، تبقى سارية وفقا لبنودها إلى غاية نهاية صلاحيتها دون إمكان تمديدها أو تجديدها بعد هذه المدة . بالإضافة إلى ذلك يمكن تحويل القوانين التي أبرمت في ظل القانون 07/05 والتي لم تحقق أي إنتاج قبل 24 فيفري 2013 كي تستفيد من أحكام القانون الجديد وتجدر الإشارة إلى أن النظام الجبائي المطبق على نشاط النقل بواسطة الأنابيب هو النظام الضريبي العام.

[1] يونس بورنان- قانون المحروقات الجزائري – مقال – تاريخ النشر 2019/10/14

المطلب االثالث : مقارنة بيـــن قوا نين المحروقـــات

بالنسبة لقانون 14/86 :

- الجانب الجبائي منه إهتم بتحصيل الضريبة المباشرة بالنسبة 20%وألا تقل عن 10%بعد النتيجة النهائية التي تصل إليها الشركة .
- بالنسبة لضريـبة على نشاطات الإستكشاف في قانون 14/86 [1] لاتدفع أى ضريبة مـهما كـان الزمـن
- بالنسبة للإتـــاوة التي تـــفرض على نشاط الإستكشاف فإنها لاتـــدفع للخزينة العمومية والإتـاوة المفروضة قابلة للإسترجاع إذا لم يحقق الإستكشاف غايته .
- جميع النشاطات البترولية تدفع عليها ضريبة مباشرة سواءا نشاط المنبع أو المصب فيما يخص الجباية الواجبة الدفع.

بالنسبة لقانون 07/05 :

- الجانب الجبائي ركز القانون فيه على التحصيل الكامل لرسم المساحي ورسم والإتـــاوة على نشاط الحقل البترولي قبل الوصول إلى النتيجة النهائية للمؤسسة والضريبة التكميلية على الناتـــــج.
- ضرورة الإلتزام بفـــرض ضريبة الرسم المساحي على جميع الحقوق الممنوحة لشـــركة في إطار البحث والإستكشاف في المناطق التي حددها قانون 07/05.[2]
- في هذا القانون لابد من دفع الإتاوة المفروضة على النشاط للخزينة العمومية .
- تدفع الضريبة التكميلية على النتيجة حتى تدعم الرسم على الدخل البترولي على جميع نشاطات المصب وليس على الوحدات البترولية ، حتى يكون دفع الرسم مقابل النشاط المـبذول في المصب.

بالنسبة للقوانيـــن الأخـرى :

- **أوجه الشبه :**
- تركيز كل التعديلات على ضرورة سد نقص أو شح الموارد البترولية خاصة في ظل الازمة الاقتصادية العالمية ، أي تكييف القوانين انطلاقا من المتغيرات الدولية التي تفرض المـواكبة المستمرة لهاته التحولات بغية الوصول إلى نتائج مرضية .
- كل التعديلات ركـــزت علـى ان سوناطراك هـي الفاعـــل الاساسي فـي فرض شروطها برغم من الضغوطات الدولية بشأن ذلك.

[1] قانون 14/86 ،مرجع سابق.

[2] المصدر : مؤسسة سوناطراك قسم الإستكشاف، بومرداس ، مكتب البحوث والدراسات الإقتصادية.

- ضرورة المحافظة على سيادة الدولة من خلال فـرض شروط اسـتغلال الحقول وذلك بتحديد المكان والزمان اللازمان للافاء بالغرض .
- جميع القوانين جاءت بعد هزات وأزمات إقتصادية مما يـــدل على نقص الاستشراف وعـدم وجـود نظـرة, إسترتجية معينة على المدى المتوسط والبعيد.
- **أوجه الاختلاف :**

القوانين السابقة جاءت في فترات متدبدبة بين انخفاض وارتفاع لاسعار الـــبترول اما القوانيـــن الحالية فجاءت في فترات معظمها شهدت نزولا لاسعار البترول من ما حتم ضـــرورة التعديلات المستمرة .

- قانون 07/05 كان بديلا لقانون 14/86 في فترة مهمة جـــدا لكنه تمـيز بسلبيات عديدة بسـبب التراجع الكبير في الإحتياطات النفطية.
- المرونة الشديدة في فرض الجباية البترولية من خلال تخفيض الاتاوة وضريبة على الناتج وهـذا ما لم نجده في القوانين السابقة سواء قانون 14/86 او المعدل له 21/91 او قانون 07/05 ولكن ظهرت هاته المرونة مع تعديل 10/06 والامر 01/13 واخرها قانون 13/19 .
- ضرورة خضوع عمليات إستغلال الحقول للقوانين الجزائرية من خلال فرضها عن طريق وكالتى الضبط [1]وهو مالم يكن في القوانين السابقـة.ان الانخفاض الحاد لاسعار البترول في فتـــرة معـينة هو الذي ادى بالسياسات المتعاقبة بالنضر الى ضرورة احداث نقلة نوعية في هذا القـــطاع من ما ادى تبعا باصلاح اقتصادي وتكييف هيـكلي مع المتغيرات الحاصلة من اجل توفـــير بيئة تشـجع على الاستثمار وانطلاقا من قانون 14/86 المتعلق بأنـــشطة التـــنقيب والبحث والاستغلال ضمن بنود عقد الشراكة الى غاية اخـــر تعديل والمتعلق بتنـظيم نشـاط المحروقـــات والذي من خلاله تم منح اعفاءات ضريبة وجمروكية لجميع الشركات الاجـنبية بهـــدف دفعها للعمل في الجـــزائر من خلال قانون 13/19 [2] وهو مايعرف بالانفتاح التدريـجي لقـطاع المحروقات .

[1] الأمر 10/06 ،مرجع سابق ، المادة ،12.

[2] قانون 13/19، مرجع سابق، ص4.

خلاصة الفصل الثاني :

حاولنا في هذا الفصل قراءة التحولات الأساسية التي عرفتها الأطر القانونية والتشريعية لقانون المحروقات تركيزا على الجباية البترولية في الجزائر , وانطلاقا من أهمية الإصلاح الجبائي والذي فرضته عدة متغيرات دولية حاولنا التعرض لها بإختصار في المبحث الأول ثم تطرقنا إلى المرحلة المهمة وهي قانون 14/86 والذي جاء على اثر تحولات عميقة حدثت على المستوى الداخلي والخارجي ثم قانون 07/05 وتعديلاته والذي كان سبب في إصلاحات تشريعية جديدة تطرقنا إليها في المبحث الثاني تمثلت في إبداء أفاق الإصلاح الجبائي المرتقب فتناولنا أهم تعديلات 2013 وما جاءت به ثم تعديلات سنة 2019 والتي جاء على إثرها قانون المحروقات 2020 والذي نص على منح إعفاءات ضريبية و جمركية لشركات الأجنبية بهدف تشجيعها للعودة للاستثمار, حيث يتم إعفاء هذه الشركات من دفع الرسوم وضرائب على واردات السلع و التجهيزات و كل المواد المستخدمة في أنشطة الاستكشاف و استغلال حقول النفط والخدمات المرتبطة بذلك.ومن ثم قـمنا بمقارنة بسيطة بين قانون المحروقات لسنة 1986 وقانون المحروقات لســـــنة2005 ثم مقارنتـهم بتعديلات المتوالية إلى غاية آخر قانون 2020.

خاتمة

خاتمـة

كانـت الجبايـة البتروليـة ولزالـت أهـم مـورد يسـاهم فـي بنـاء جميـع القطاعـات فـي الجزائـر فمـــنذ إكتشاف البترول من طرف المستعمر وإنطلاقا من قانون البترول الصحراوي والذي يعد أول قانون للمحروقات سنة 1958 والجزائر تحاول جاهدتا في تطوير هذا القطاع خاصة بـــعد تأسيس شركة سونـــاطراك سنة 1963 وبـعد تأمـــيم المحروقـات سنة 1971 كـان بإمـكان الجزائـر أن تعـزز مكانتهـا الإقليميـة والدوليـة مـن خـلال وضـع قوانيـــن تضـبط بهـا مجـال النفط ،و لقد مثل قـانون المحروقات 14/86نقطة تحول جوهرية في تنظيم قطاع المحروقات في الجزائر وذلك لعدة أسباب منها تزامنه مع أزمة اقتصادية خانقة عرفتها الجزائر سنة 1986 مع انهيار أسعار النفط وانهيار العائدات الخارجيـة للجزائـر ، بحيـث حاولـت الجزائـر مـن خـلال هذا القانون إيجـاد الاسـتراتيجية الملائمة للخروج من هذه الأزمة ، ويعتبر التغيير في الإطار القانوني كأحد الحلول لتجاوز الأزمة ، بحيث فتح هذا القانون الباب على مصراعيه للاستثمار الخارجي في مجال المحروقات من خلال آلية الشراكة مع شركة سوناطراك الوطنية التي كانت تعاني حينها من ضعف في القدرات المالية والتكنولوجية ورغم هذا جاء تعديل آخر تمثل في الأمر 21/91 مستدركا الأخطاء التي وقع فيها القانون 14/86 خاصة فتح المجال أمام الإستثمارات الأجنبية مع إمكانية التنازع وقد بقي هذا النهج إلى غاية سنة 2005 حيث فرضت عدة تحولات دولية على الجزائر ضرورة إجراء تحول جـذري فـي قـانون المحروقـات فكـان القـانون 07/05 والـذي لعـب دورا أساسـيا فـي تحريـر قطـاع المحروقات فـي الجزائـر وإعـادة هيكلـة الإطـار القانوني والمؤسساتي لإدارة هذا القطـاع من خـلال إعفاء شركة سوناطراك من عبئ إدارة القطـاع ونقل هاتـه الإدارة لصـالح الوكالـة الوطنيـة لتثمين مـوارد المحروقـات " النـفط " والوكالـة الوطنيـة لمراقيـة النشـاطات وضـبطها فـي مجـال المحروقـات سلطة الضبط " وهو ماساهم في تحرير قطاع المحروقات ولو جزئيا وأسهم في إنعاش الاستثمارات الأجنبية بشكل كبير ، ولا سيما دوره في إعادة هيكلة نظام العقود بشكل جعلها أكثر فاعلية ، ولكن تم التراجع عن أهم البنود بعد تعديل سنة 2006 ، ولذلك ظلت تعتريه العديد من الاختلالات التي كان لها الأثر الكبير على قطاع المحروقات في الجزائر من خلال تراجع إنتاج الجزائر من المحروقـات بنسـبة 25 % ، وجمـود كبيـر فـي الاسـتثمارات ، بحيـث لـم تعلـن الجزائـر عـن أية.مناقصـات دوليـة للاستكشـاف منذ سنة 2010 ، بالإضـافة إلـى عدم نجاعـة النظـام الجبـائي والذي كان يشكل.النقطة الجوهرية التي لابد من مراجعتها.

وفي 20 فيفري 2013 وأمام النتائج المتباينة لقانون المحروقات تم سن تعديل جديد من خلال إدراج إجراءات تحفيزية تسمح بتحسين جاذبية المجال المنجمي الوطني لاسيما في عرض البحر والحقول ذات الجيولوجيا المعقدة وتكثيف جهد الاستكشاف وإبراز احتياطات جديدة للمحروقات غير تقليدية كما جاء في التعديل نظام اصطفاء فائض الأرباح القابل للتطبيق على المستفيدين من النسبة المخفضة للضريبة التكميلية علي الناتج ورغم كل هذا لم يكتفي المشرع وقام بتعديلات أخر في سنة 2019 اهتمت بتبسيط نظام الجباية من خلال توفير نظام قانوني ومؤسساتي وجبائي محفز للإستثمار في جميع أنشطة المحروقات ومستقر وهذا أهم شيئ سعت إليه التعديلات وهو الإستقرار القانوني لأنه في ظل التعديلات المستمرة لايمكن لشريك الأجنبي أن يثق في الشريك الوطني ولهذا فإن الإستقرار في التشريعات كان أمر حتمي حتى تستطيع الجزائر ضخ أكبر نسبة إستثمارات ممكنة في قطاع المحروقات وتركيز كان على الجانب الجبائي بإعتباره أهم عنصر يساهم في جلب المستثمر في هذا القطاع وقد جاء كل هذا في قانون المحروقات لسنة 2020.

التوصيات :

- عدم وجود إستشراف وبعد إستراتجي، وذلك بتركيز على قطاع المحروقات وإهمال القطاعات الاخرى، ومنه لابد من الإهتمام بصناعات البترولية وذلك بتشريعات تخص هذا المجال.
- التهرب وضعف النظام الضريبي العادي من ما يحتم التركيز على الضرائب البـترولية ومنه لابد من إحداث توازن بين الجباية العادية والجباية البترولية.
- عدم وجود الحلول للأزمات أدى الى الخضوع للمخابر الدولية في إعداد تشريعات القوانين وهذا ما يسبب التبعية الإقتصادية ومنه لابد من فتح المجال للخبراء الجزائريين لإبداء رأييهم.
- التعديلات المتلاحقة للقوانين المحروقات أدت الى هز الثقة الأجنبية في المتعامل الوطني ومنه لابد من الثبات القانوني.
- الترشيد العقلاني لموارد الجباية البترولية يسمح بالاستغلال الأمثل لطاقة الانتاجية من طرف المستثمرين بشرط ان يكون هناك بعد إستراتيجي وعدم اللجوء الى التعديلات المستمرة لقانون المحروقات.
- ضرورة الاهتمام بالطاقة البديلة ، وهي الانتقال من الطاقة الأحفورية الى الطاقة المتجددة عن طريق سن قوانين في هذا الشأن.

أفاق البحث :

- ضرورة وجود دراسات معمقة لطاقة البديلة في الجزائر ونظر في إمكانية أحلالها مكان البترول وذالك بضبط قوانين خاصة بذلك والمسارعة في التوجه إلى هذا البديل لأن هناك توقعات تقول بأن البترول سيؤول إلى الزوال في فترة قريبة.
- تسهيل عمليات البحث وتنقيب عن البترول عن طريق المرونة في وضع التشريعات الجبائية وضرورة الإستقرار التشريعي وعدم اللجوء إلى التعديلات المستمرة.
- إعطاء سوناطراك دور أكبر من أجل الإبقاء على سيادة الدولة على آراضيها لأن الإستعمار الحديث لم يعد عن طريق الوسائل العسكرية وإنما عن طريق التحكم في الإقتصاد.

قائمة المراجع

Les références

01/-مراجع باللغة العربية

أولا :الكتب:

1. سليـــــمان عاطف، معركة البتـــــــــرول في الجزائر، دار الطليعة، بيروت 1974
2. حســـــن السيد أحمد أبو العينين،الموارد الإقتصادية،الدار الجامعية ،بيروت ،1990
3. عبد العزيز وطبان ،الإقتصاد الجزائري ماضيه وحاضره (1985.1850)، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1992.
4. مديحة حسن الدغيدي ،إقتصاديات الطاقة في العالم وموقف البترول العربي منـــها ،بيروت ،دار الجيل ،1992.
5. الدوري محمد أحمد ،محاضرات في الإقتصاد البترولي ،الجزائر ،ديوان المطبوعات الجامعية ،1993.
6. أحـــــــمد هني ،إقتصاد الجزائر المستقلة ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1993.
7. سعيد بن عيسى ،الجباية ،شبه الجباية ،الجمارك ،أملاك الدولة ،الطبعة الأولى ،2003.
8. لعمارة جمال ، منـــهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر ، دار الفجر للنشر والتوزيع 2004.
9. محمد عباس محرزي ،إقتصاديات المالية العامة ،ديوان المطبوعات الجـــامعية ،الطبعة الثانية 2005.
10. عجـــــــة الجلالي,الكامل في القانون الجزائري للاستثمار ,دار الخلدونية للنشر وتوزيع الجزائر2006.
11. حســـين عبد الله, اقتصاديات النفط والغاز , الموسوعة العربية للمعرفة من اجل التنمية المستدامة , مجلد الرابع ,دار العربية للعلوم بيروت لبنان , 2007.
12. يسري أبو العلاء ،نظرية البترول و التطبيق في ضوء الواقع والمأمول ،ط1 ،دار الفكـــر الجامعي ،الإسكندرية، 2008.
13. أسامة صاحب منعم ،الملامح العامة لسياسة الجزائر النفطية،1965،1962 جامعة بابـــل لدراسات الحضارية والتاريخية ،المجلد 5 العدد 1.

ثانيا : المقالات :

1. لخصر عزي ،الجباية البترولية في الجزائر ،الملتقى الوطني حول السياسة الجبائية الجزائرية في الألفية الثالثة ،كلية الإقتصاد ،جامعة البليدة ،2003.
2. قدي عبد الحميد الملتقى الوطني حول الاقتصاد الجزائري في اللغة الثالثة محاضرة بعنوان النظام الجبائي الجزائري وتحديات الألفية الثالثة جامعة البليدة 2003.
3. محمد يونس الصائغ ،أنماط عقود الإستثمارات النفطية في ظل القانون الدولي، مجلة الرافدين للحقوق ، المجلد 12، العدد 46، 2010.
4. بوحنية قوي– خميس محمد– قانون المحروقات في الجزائر و إشكالية الرهانات المتضاربة – دفاتر السياسة والقانون العدد التاسع جوان 2013.
5. سهام شباب , توظيف عوائد القطاع النفطي في الاقتاد الجزائري ,مجلة المثنى للعـــلوم الإدارية والاقتصادية ,العدد 10 , مجلد 04 , معسكر 2014.
6. مجلة الاجتهاد القضائي, بامون لقمان وعقبة مخـــنان ,النظام القانوني للجباية البترولية في الجزائر ،المجلد12، العدد 01. مارس2019.
7. يونس بورنـــان– قانون المحروقات الجـــزائري – مقال – تاريخ النشر 2019/10/14.

ثالثا : الأطروحات والمذكرات :

1. صبحي عرب ،تسويق النفط الجزائري ،أطـــــــــروحة دكتوراه دولة ،كلية الحـــــقوق .الجزائر1990 .
2. بن معزوز محمد ، الشراكة الأجنبية في الجزائر واقعها وآفاقها، مذكرة ماجستير ، جامعة الجزائر ،2001.
3. شرقي جوهرة ,(بناء نموذج تنبئي الجباية البترولية) مذكرة لنـــيل شهادة ماجستير في القياس الاقتصادي جامعة الجزائر دفعة 2003/2002.
4. عبد الله منصوري ,السياسات النقدية والجبائية لمواجهة انخفاض الصادرات , ,اطروحة دكتورا كلية الاقتصاد ,جامعة الجزائر 2006 .
5. قنادزة جميلة ، الجباية البترولية في الجزائر ،مذكـــــــرة لنيل شهادة الماجستير ،كلية الإقتصاد،جامعة تلمسان ،2011.
6. حاج قويدر عبد الهادي ،الاصلاحات الاقتصادية في قطاع المحروقات الجـــزائري ، 1986–2009، مذكرة ماستر ،جامعة وهران.2012.

7. زغبي نبيل ,اثر السياسات الطاقوية للاتحاد الاروبي على قطاع المحروقات ,مذكرة لنيل شهادة ماجستير ,جامعة سطيف , 2012.
8. صدوقي يسمينة ،النظام الجبائي لقطاع المحروقات في الجـــزائر ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر ،2013.
9. بن بارة عبد الرزاق ،نظام الجباية البترولية في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستيرفي القانون كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 2013.
10. عصماني مختار ، دور الجباية البترولية في تحقيق النمو الإقتصادي المستدام فـــي الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير إقتصاد،جامعة سطيف 1 ، 2014.
11. حريز مراد عيسى ، تنظيم الجباية في عقود استغلال المحروقات في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 2014.
12. بن يحى عيسى ،أثر الجباية على الميزانية العامة للدولة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق ، جامعة الجـــلفة 2017.

رابعا : النصوص القانونية :

1. قانون المـــــــــالية لسنة 1983.
2. قانون 86-14 المتعلق باعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالانابيب الجريدة الرسمية العدد 35 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق غشت سنة 1986.
3. الأمر 91-21 المعدل والمتمم للقانون 86-14 المتعلق بأنشطة التنقيب والبحث عن المحروقات المؤرخ في 27 جمادي الاول عام 1412 الموافق لـ 04 ديسمبر 1991.
4. قانون 05-07 المتعلق بالمحروقات الجريدة الرسمية العدد 50 المؤرخ في 28 أفريل 2005
5. الجـــــــريدة الرسمية رقم 48 الصادرة في 30 جويلية 2006.
6. الأمر رقم 10/06 المؤرخ في29/جويلية2006 المعدل والمتمم للقانون رقم07/05.
7. قانون 01/13 المعدل و المتمم للقانون 07/05 و المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1434
8. الموافق 20 فبراير سنة 2013 الجريدة الرسمية العدد 11 /2013.
9. قانون 13/19 ينظم نشاطات المحروقات المؤرخ في 2019/12/22 الجريدة الرسمية رقم 79

.

10. المرسوم الرئاسي رقم : 58-1111 المؤرخ في 22 نوفمبر 1958 المتعلق بالبحث والاستغلال والنقل بالأنابيب للمحروقات وكذا النظام الجبائي لهذه النشاطات في مقاطعات الواحات والساورة.

11. المرسوم التنفيذي رقم 183/07 المؤرخ في 9 يونيو 2007 يحدد إجراءات الإنتقاء وتحديد المساحات ،الجريدة الرسمية ،العدد40.

12. المرسوم رقم 184/07 ،المؤرخ في 17يونيو 2007 ،يحدد إجراءات إبرام عقود البحث والاستغلال وعقود إستغلال المحروقات ،الجريدة الرسمية،العدد40.

سادسا: مواقع الانترنت :

1-www.sonatrach.dz موقع شركة سوناطراك

2-www.org.opec : موقع المنظمة العالمية للدول المصدرة للبترول

3-fa.toomi@univ-skikda.dz

2/-مراجع باللغة الفرنسية :

كتب:

1-Mohamed El-Aziz Kouadri, place et rôle du secteur pétrolier dans le développement de l'économie algérienne. Tiers-Monde, Année 1969.

2-Chems Eddine Chitour, Pétrole et Politique : ou va le monde ? Les belles impressions, 2002.

3-Céderic de Lestrange, Christophe Alexandre Paillard, Pierre Zelenko, Géopolitique du pétrole : un nouveau marché, de nouveaux risques, des nouveaux mondes, édition Technip 2005.

مقالات:

01-Manin Philippe .Le différend franco-algérien relatif aux hydrocarbures In .Annuaire français de droit international .volume 17.1971.

02- Mustapha Mekideche , Le secteur des hydrocarbures en Algérie , piége structurel ou opportunité encore ouvert pour une croissance durable ? Confluences Méditerranée 71, janvier 2010.

الفهرس

العنوان	الصفحة
كلمة شكر	**I**
الإهداء	**II**
مقدمة	أ
الفصل الأول : الإطـار المفاهيمي للجباية البتـــــرولية	
تمهيد	**5**
المبحث الأول : مـــــاهية الجـــــــباية البتـــــرولية	**6**
المطلب الأول : تعريف وخصائص الجباية البترولية	**6**
المطلب الثاني :أنـــواع الجـــباية البـــــــترولية	**8**
المطلب الثالث : أنظمة ومكونات الجـباية البترولية	**10**
المبحث الثاني : التطور التاريخي للجباية البترولية في الجزائر	**14**
المطلب الأول : الجبـاية البترولية قـبل الاستقـــلال	**15**
المطلب الثاني : الجباية البترولية في ظل الإشتراكية	**21**
المطلب الثالث : الجبـــاية البترولية بعد الإنـــفتاح	**29**
خلاصة الفصل الأول	**32**
الفصل الثاني : الإصلاحات التشريعية للجباية البترولية في الجزائر	
المبحث الأول : تطور الإطار القانوني للجباية البترولية ـــــة	**33**
المطلب الأول :أهمية الإصلاح القانوني في قطاع المحروقات	**33**
المطلب الثاني :قانون المحروقات 86-14 والأمر المعدل له	**35**
المطلب الثالث :قانون المحروقات 05-07 والأمر المعدل له	**42**
المبحث الثاني : آفاق إصلاحات النظام الجبائي البتـــرولي	**48**
المطلب الأول :تعديلات 2013 على قانون المحروقات	**48**
المطلب الثاني : تعديلات 2019 على قانون المحروقات	**49**

المطلب الثالث : مقـــــارنة بين قوانـــين المحروقات	**52**
خلاصة الفصل الثاني	**54**
الخاتمــة	**55**
قائمة المراجع	**58**
الفهرس	**62**
الملخص	

الملخص :

إن طبيعة الدولة تقتضي أن تكون حارسة لمقدراتها وضابطة لها في نفس الوقت ولعلى أهم مقدرات الجزائر هو الثروة البترولية ولهذا كان الإهتمام بالجباية البترولية أمرا واجبا على إعتبار أنها المورد الأساسي والمهم للإرادات العامة ولأجل ذلك سعت الدولة الجزائرية من خلال القوانين الخاصة بالمحروقات منذ الإستقلال إلى يومنا هذا وحتى قبل الاستقلال عن طريق المستعمر الفرنسي إلى تنظيم هذا المجال، إنطلاقا من قانون البترول الصحراوي سنة 1958 الى بداية التحول الحقيقي والإجرائي في هذا القانون والذي كان بدايتا من سنة 1986 مرورا بتعديلات سنة 1991 ثم قانون المحروقات سنة 2005 والذي يعد نقلة نوعية بإتجاه الأفضل من خلال فرض جباية بترولية تحمي وتحفظ مصالح البلاد ، ثم جاءت تعديلات 2006 و2013 والتي دعت الضرورة إليها وصولا الى آخرها سنة 2019 ،وقد تعرضنا في هذا البحث لتفاصيل هاته المعطيات تركيزا على الجانب القانوني للجباية البترولية دون الاقتصادي وهو مايهمنا في هذه الدراسة .

ونظراً للتعديلات المختلفة التي طرأت على قانون المحروقات منذ 1986 كان لابد من تغطية هاته المراحل لمعرفة الإيجابيات و السلبيات التي جاءت بها القوانين من أجل تعديلها لمواكبة التحولات الداخلية والخارجية في ظل تغول خارجي كان لابد من مجابهته مع وجود جباية بترولية ضعيفة المردودية،والتي تعتبر أهم مورد تقوم عليه الدولة كان لابد من تأطيرها في قالب ثابت و مرن من خلال قانون المحروقات و هذا ما سعت إليه القوانين في تعديلاتها، وهو عرضنا في هذا البحث.

الكلمات المفتاحية: الجباية ، الجباية البترولية ، التشريع الجزائري ، النظام الجبائي البترولي ،الإصلاحات ، التعديلات ، قانون المحروقات .

Résume :

La nature de l'État exige qu'il soit à la fois gardien de ses capacités et contrôle de celles-ci, et l'une des capacités les plus importantes de l'Algérie est la richesse pétrolière. Par conséquent, l'attention à la fiscalité pétrolière était un devoir, considérant que c'est la ressource principale et importante pour les volontés publiques. C'est pourquoi l'Etat algérien a cherché à travers les lois sur les hydrocarbures depuis l'indépendance jusqu'à nos jours. Et même avant l'indépendance, à travers le colonisateur français, à réglementer ce domaine, à commencer par les sahraouis. Loi sur le pétrole en 1958 jusqu'au début de la transformation réelle et procédurale de cette loi, qui a commencé à partir de 1986 par les amendements de 1991 puis la loi sur les hydrocarbures en 2005, qui est un saut qualitatif vers le mieux grâce à l'imposition d'une fiscalité pétrolière qui protège et préserve les intérêts du pays, vinrent ensuite les amendements de 2006 et 2013, qui furent nécessaires, jusqu'au dernier d'entre eux en 2019, et nous avons présenté dans cette recherche le détail de ces données en nous concentrant sur l'aspect juridique de la fiscalité pétrolière sans l'économique, qui est ce qui nous préoccupe dans cette étude.
Au vu des différentes modifications intervenues dans la Loi Hydrocarbures depuis 1986, il était nécessaire de parcourir ces étapes afin de connaître les points positifs et négatifs que les lois accompagnaient afin de les amender pour suivre le rythme des transformations internes et externes. à la lumière des incursions extérieures qui ont dû être confrontées à la présence de prélèvements pétroliers à faible rémunération, qui est considérée comme la ressource la plus importante sur laquelle repose l'État, il a fallu l'encadrer dans un modèle fixe et flexible à travers la loi sur les hydrocarbures, et c'est ce que les lois cherchaient dans leurs amendements, et c'est ce que nous avons présenté dans cette recherche.
Mots-clés: prélèvement‹ prélèvement pétrolier‹ législation algérienne‹ système pénal pétrole‹ réformes‹ amendements‹ loi sur les hydrocarbures.

Summary :

The nature of the state requires that it be a guardian of its capabilities and a control of it at the same time, and one of the most important capabilities of Algeria is the oil wealth. Therefore, attention to petroleum taxation was a duty, considering that it is the main and important resource for public wills. For this reason, the Algerian state has sought through laws on hydrocarbons since independence to the present day. And even before independence, through the French colonizer, to regulate this field, starting from the Saharawi Petroleum Law in 1958 to the beginning of the real and procedural transformation in this law, which started from 1986 through the amendments in 1991 and then the hydrocarbons law in 2005, which is a qualitative leap towards the better through The imposition of oil taxation that protects and preserves the interests of the country, then came the 2006 and 2013 amendments, which were necessary, up to the last of them in 2019, and we have presented in this research the details of these data focusing on the legal aspect of oil taxation without the economic, which is what concerns us in this study.

In view of the various amendments that have taken place in the Hydrocarbons Law since 1986, it was necessary to cover these stages in order to know the positives and negatives that the laws came with in order to amend them to keep pace with internal and external transformations in light of external incursions that had to be confronted with the presence of low-reward petroleum levies, which is considered the most important resource On which the state is based, it had to be framed in a fixed and flexible template through the hydrocarbons law, and this is what the laws sought in their amendments, which is what we presented in this research.

Key words: levy‹ petroleum levy‹ Algerian legislation‹ fiscal system petroleum‹ reforms‹ amendments‹ hydrocarbons law.